بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

مراتب الواجب وتزاحمها: دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

فاطمة طارق محمد سعد خضر

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يونيو ٢٠٢٠م – ١٤٤١هـ

© 2020. فاطمة طارق محمد سعد خضر. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة: فاطمة طارق محمد سعد خضر، بتاريخ: ٣٠ أبريل ٢٠٢٠م، الموافق: ٧ رمضان ١٤٤١هـ، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالبة المذكور اسمها أعلاه، وحسب معلومات اللجنة، فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالبة.

أ. د. صالح قادر كريم الزنكي.

المشرف على الرسالة

د. سعد الدين دداش.

مناقشاً داخليا

د. محمد يسري إبراهيم.

مناقشاً خارجيا

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية.

المُلخَّص

فاطمة طارق محمد سعد خضر، ماجستير في الفقه وأصوله: يونيو ٢٠٢٠م.

العنوان: مراتب الواجب وتزاحمها: دراسة تأصيلية تطبيقية.

المشرف على الرسالة: أ. د. صالح قادر كريم الزنكي.

الواجبات مصالح شرعية، والأصل في المصالح جلبها جميعاً أو تكثيرها، إلا أن يتعذر ذلك، وقد يتزاحم لدى المكلف واجبان فأكثر، ولا يمكنه الإتيان بجميع هذه الواجبات والإقدام عليها، فماذا يفعل في هذه الحالة؟ هذا السؤال يشكل إشكالية البحث، وتفرع عنها أسئلة، ومنها: هل ثمة تفاوت بين مراتب الواجب؟ وكيف عالج العلماء مسألة تزاحم الواجبات قديماً وحديثاً؟

وهناك عديد من الدراسات السابقة التي بحثت موضوع فقه الأولويات وفقه الموازنات، وهذا النوع من الفقه يقترب من الموضوع قيد الدراسة بشكل عام، ولكنه لا يبحثه على وجه التفصيل والتحليل والتمثيل، وتناول تلك الدراسات مسألة تزاحم الواجبات بهذه الصورة العامة، أو عبر إشارات سريعة خاطفة لا تقدِّم إجابات وافية وكافية للإشكالية التي تحاول هذه الدراسة أن تقدم لها إجابتها؛ استدعى فتح هذا الملف العلمي بالدراسة والبحث، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي: من خلال دراسة النصوص والاجتهادات والفتاوى المتعلقة بالدراسة، والمنهج الاستقرائي: من خلال البحث في النصوص والشواهد والفروع الفقهية، واستنباط القواعد منها.

وخلصت الدراسة إلى نتائج، ومنها: أن مراتب الواجبات متفاوتة، وهذا التفاوت يُلزِم المكلف بتقديم الواجب الأعلى والأقوى والأولى على ما دونه أثناء التزاحم والتدافع.

ABSTRACT

The degrees of duty and its accumulation :A thorough application study

Duties are legitimate interests, and the principle in interests is to do them all or to do extra more, unless this is not possible. The Muslim of responsible age may have more than one Islamic duty to perform, while he mayn’t be able to perform them all. What can he do in this situation? This is the question of our research, along with some sub-questions, including : is there a difference between the degrees of duty? How did the scholars tackle the issue of overcrowding duties, past and present?

There were many previous studies that discussed the subject of the jurisprudence of priorities. This type of jurisprudence relates to our study question, but it does not discuss it in detail, analysis and representation. While theses studied didn’t discuss the issue of the accumulation of duties thoroughly, and they didn't provide adequate and sufficient answers to the question that this study is trying to answer: which led to the necessity of opening this scientific file with further study and research. The study adopted the analytical approach: through the study of the Islamic texts, independent reasoning, and fatwas related to the study, and the inductive approach: by researching the Islamic texts, evidence and the branches of Jurisprudence, and drawing rules from them.

The study concluded the results, including: that the degrees of duties are different, and this disparity obligates the Muslim of responsible age to prioritize the highest, most important duty to what is below it whenever there's an accumulation of duties.

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿وَما بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ (النحل: ٥٣)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧).

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله في الأولى والآخرة، أحمده سبحانه أن وفقني لكتابة هذا البحث وإتمامه، وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفع به ويتقبله قبولاً حسنا.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعتي الحبيبة جامعة قطر، وكُليَّتي الموقرة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ممثلة في أساتذتها الفضلاء الأكارم، الذين نهلت من علمهم خلال مسيرتي الجامعية في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعطاء، وعلى رأسهم عميد الكلية الفاضل الدكتور إبراهيم بن عبد الله الأنصاري، حفظه الله ورعاه، وأمد في عمره على الطاعة، وجزاه خيرا على ما يقدمه للكلية أساتذة وطلبة.

وأخص بالشكر أستاذي الفاضل: الدكتور صالح الزنكي، حفظه الله ورعاه، الذي اقترح عليّ عنوان الرسالة، وقبِل الإشراف عليّ، ولم يألُ جهدا في مساعدتي وإرشادي، ونصحي وتزويدي بكل ما أحتاج إليه في سبيل إنجاز هذه الرسالة، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان، إلى والديَّ الكريمين، اللَّذَيْن كانا نعم العون والسند لي في هذه المرحلة بعد الله تعالى، وقدَّما لي كل الدعم، وأعظمه الدعاء، فجزاهم الله عني كل خير، وأطال في عمرهما على الطاعة، ورزقني برهما، ومتعهما بتمام العافية والسعادة في الدنيا والآخرة.

كما أشكر أختي الغالية عائشة على دعمها ومساعدتها لي، ودعواتها الطيبة، فجزاها الله عني كل خير.

والشكر موصول لكل من ساعدني في إتمام هذا البحث، راجية المولى عز وجل لي ولهم التوفيق، وأن يجعل سعيهم مشكورا، والحمد لله رب العالمين.

إهداء

أُهدي هذا البحث إلى طلبة العلم ورثة الأنبياء..

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... هـ

إهداء ..... ز

مقدمة ١

تمهيد ٩

الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان وبيان أقسام الواجب ١١

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان ١١

المطلب الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة: ١١

المطلب الثاني: تعريف المرتبة والتزاحم: ١٤

المبحث الثاني: بيان أقسام الواجب ١٦

المطلب الأول: أقسام الواجب باعتبار طريق ثبوته: ١٦

المطلب الثاني: أقسام الواجب باعتبار المأمور: ١٨

المطلب الثالث: أقسام الواجب باعتبار تقديره بمقدار معين من قبل الشارع أو عدم تقديره: ١٩

المطلب الرابع: أقسام الواجب باعتبار المأمور به: ٢٠

المطلب الخامس: أقسام الواجب باعتبار تقييده بالوقت: ٢١

المطلب السادس: أقسام الواجب باعتبار الوقت المتاح لأدائه: ٢٢

المطلب السابع: أقسام الواجب باعتبار وقت فعل المكلف له:..... ٢٣

الفصل الثاني: تزاحم الواجبات وقواعد دفعه..... ٢٤

المبحث الأول: تفاوت مراتب الواجب، وتزاحم الواجبات ٢٤

المطلب الأول: بيان تفاوت مراتب الواجب وأثر ذلك: ٢٤

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المفاضلة بين المصالح، وأهميتها:..... ٢٩

المطلب الثالث: تصوير مسألة تزاحم الواجبات:..... ٣٤

المبحث الثاني: قواعد دفع تزاحم الواجبات..... ٣٧

المطلب الأول: القاعدة الأولى: يراعى الجمع ما أمكن ذلك:..... ٣٧

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره: ٣٩

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: يقدم الواجب الأعلى نوعاً على غيره: ٤١

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: يقدم الواجب الآكد على غيره: ٤٤

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: يقدم الواجب الأعم نفعاً على غيره:..... ٤٦

المطلب السادس: القاعدة السادسة: يقدم الواجب الأدوم نفعاً على غيره: ٤٨

المطلب السابع: القاعدة السابعة: يقدم الواجب الآكد تحققاً على غيره: ٤٩

المطلب الثامن: القاعدة الثامنة: يقدم الواجب العينيّ على الواجب الكفائيّ:..... ٥٠

المطلب التاسع: القاعدة التاسعة: يقدم الواجب الذي يخشى فواته على الواجب الذي لا يخشى فواته: ٥٢

المطلب العاشر: القاعدة العاشرة: يقدم الواجب المضيَّق على الواجب الموسع: ٥٤

المطلب الحادي عشر: القاعدة الحادية عشرة: يقدم الواجب الذي لا يمكن قضاؤه على الواجب الذي يمكن قضاؤه: ٥٥

المطلب الثاني عشر: القاعدة الثانية عشرة: يقدم الواجب الذي ليس له بدل على الواجب الذي له بدل: ٥٦

المطلب الثالث عشر: القاعدة الثالثة عشرة: يقدم الواجب الذي ليس له كفَّارة على الواجب الذي له كفَّارة: ٥٨

المطلب الرابع عشر: القاعدة الرابعة عشرة: يقدم الواجب المقصود لذاته على الواجب المقصود لغيره: ٥٩

المطلب الخامس عشر: القاعدة الخامسة عشرة: يقدم "ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه": ٦١

المطلب السادس عشر: القاعدة السادسة عشرة: يقدم الواجب المتعلق بحق العباد على الواجب الخالص لله: ٦٣

المطلب السابع عشر: القاعدة السابعة عشرة: يقدم الواجب على الفور على الواجب على التراخي: ٦٦

المطلب الثامن عشر: القاعدة الثامنة عشرة: يقدم واجب حفظ جماعة المسلمين على غيره من الواجبات مطلقا:..... ٦٨

المطلب التاسع عشر: القاعدة التاسعة عشرة: إذا لم يمكن الترجيح بين الواجبات المتزاحمة تعيَّن التخيير بينها:..... ٧٠

المطلب العشرون: قواعد أخرى:..... ٧٢

الفصل الثالث: نظرة في بعض اجتهادات وفتاوى الفقهاء القدماء والمعاصرين..... ٧٤

المبحث الأول: نظرة في بعض اجتهادات وفتاوى الفقهاء القدامى..... ٧٤

المطلب الأول: من اجتهادات الفقهاء القدامى:..... ٧٤

المطلب الثاني: من فتاوى الفقهاء القدامى: ٧٧

المبحث الثاني: نظرة في بعض اجتهادات وفتاوى الفقهاء المعاصرين..... ٨٠

المطلب الأول: من اجتهادات الفقهاء المعاصرين: ٨٠

المطلب الثاني: من فتاوى الفقهاء المعاصرين:..... ٨٤

خاتمة..... ٩٦

قائمة المصادر والمراجع..... ٩٨

المراجع باللغة العربية: ٩٨

مراجع شبكة الإنترنت: ١٠٨

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،،

فإن الإسلام هو الدِّين الذي ارتضاه الله تعالى للعباد، وهو دين شامل لجميع جوانب الحياة، أُرسل به النبي صلى الله عليه وسلم للناس كافة، وقد أدَّى عليه الصلاة والسلام رسالته على أتم وجه، فبين لنا الدِّين أتم بيان، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فمن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا.

وهذا الدِّين العظيم شمل العقيدة والمعاملات والأخلاق، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية.

ولهذا العلم – أعني علم الفقه – أصول تضبطه، نجدها في علم أصول الفقه، وتحته مباحث كثيرة، منها: مبحث الأحكام الشرعية، التكليفية والوضعية، ومن الأحكام التكليفية: حكم "الوجوب"، وهو موضوع بحثي هذا، ومعلوم أن الواجب من حيث الحقيقة هو: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، ومن حيث الأثر هو: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ولما كان الواجب يُطلب طلباً جازما، ويثاب المرء على فعله امتثالا، ويعاقب على تركه، كان لزاما على الإنسان أن يحرص على أدائه، والمحافظة عليه، وقد يتزاحم لدى المكلف واجبان فأكثر في آن واحد، يجب عليه أداؤها جميعا، ولا شك أنه لا يستطيع ذلك، فكيف يفعل في هذه الحالة؟ هذا ما تسعى الباحثة للإجابة عنه من خلال هذا البحث بإذن الله تعالى.

هذا، وقد بذلت جهدي في كتابة هذا البحث، وجمع القواعد وتحريرها قدر المستطاع، واستنباط بعضها، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله، ولله دَرُّ الإمام الشاطبي (ت: ٥٩٠هـ) رحمه الله حين قال في نظمه المسمى: "حرز الأماني ووجه التهاني":

وظُــنّ به خيــرا وســامح نسيجه بالاغضاء والحسنى وإن كان هَلهـلا

وسَــلِّم لإحـدى الحســنيين إصابة والاخرى اجتهاد رام صَـــوبا فأمحلا

وإن كـان خـرق فادّركــه بفضـــلة من الحِـلم وليصلحه من جاد مِقولا

خطة البحث:

أولاً: عنوان الرسالة:

مراتب الواجب وتزاحمها: دراسة تأصيلية تطبيقية.

ثانياً: فكرة البحث:

الواجبات الشرعية ليست على درجة واحدة، بل هي متفاوتة، بعضها مقدم على بعض ابتداء، وقد تتعارض بعض الواجبات المتساوية في الرتبة، فأيها يقدم؟ وبناء على ماذا؟ وعليه فإنّ فكرة البحث تتمحور حول هذه الإشكالية.

ثالثاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أمور ومن أهمها:

١- تقدم الدراسة مجموعة من القواعد متعلقة بالواجبات عند تزاحمها، يستفيد منها طلبة العلم وأهله في اللجوء إليها لدرء ذلك التدافع والتزاحم، كما يرون تطبيقات عملية على ذلك في الاجتهادات والفتاوى القديمة والمعاصرة.

٢- تساعد الدراسة المكلف على تحديد ما يجب عليه القيام به قبل غيره من الواجبات، من خلال وضع قواعد وضوابط تحكم ذلك، فعندما تتعارض لديه الواجبات يستطيع المفاضلة بينها، ويكون على بصيرة في تقديم الأقوى والأولى منها على ما ليس كذلك.

رابعاً: إشكالية البحث وأسئلته:

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في الآتي: ما مراتب الواجب؟ وكيف يكون التعامل عند تزاحم واجبين فأكثر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية وهي:

١- هل ثمة تفاوت بين مراتب الواجب؟

٢- ما المقصود بتزاحم الواجبات؟

٣- ما قواعد دفع تزاحم الواجبات؟

٤- كيف عالج العلماء مسألة تزاحم الواجبات قديماً وحديثاً؟

خامساً: أهداف البحث:

تحاول الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

١- تقرير وتفصيل مراتب الواجب.

٢- بيان المقصود بتزاحم الواجبات.

٣- وضع قواعد للترجيح عند تزاحم الواجبات، والتطبيق عليها.

٤- ذكر بعض النماذج التطبيقية لاجتهادات الفقهاء وفتاويهم القدامى منهم والمعاصرين.

سادساً: أسباب اختيار الموضوع:

١- كوني مطالبة بكتابة رسالة تكميلية؛ لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بإذن الله.

٢- أن هذا الموضوع أحد مواضيع علم أصول الفقه الذي أميل إليه وأحب الكتابة فيه.

٣- قلة ما كتب في بحث هذه المسألة، حيث إني لم أجد دراسة مستقلة، تبحث هذا الموضوع المهم، وإن كان قد تُكُلِّم فيه باختصار في ثنايا دراسات كثيرة.

٤- أنه موضوع مهم، يحتاج إليه المكلف في حياته اليومية، وبخاصة مع كثرة المشاغل والواجبات في عصرنا الحاضر، وقلة الوعي الشرعي بالتصرف حيالها، فقد يقع المكلف في الحيرة، ولا يجد من يرشده إلى الصواب، لا سيّما وأن الخلاف في تحديد الأولويات وما يقدم على غيره عند التزاحم قائم في بعض الصور بين العلماء وطلبة العلم أنفسهم، فكيف بعامة الناس! فارتأيت - مُستعينة بالله تعالى - توضيح وتبسيط الأمر، من خلال إيجاد قواعد تحدد التعامل عند التزاحم.

٥- الرغبة في حصر قواعد الترجيح بين الواجبات المتزاحمة؛ لتسهيل الوصول إليها، والتصرف السليم حالة درء ذلك التزاحم.

سابعاً: صعوبات البحث:

١- عدم وجود دراسات مستقلة في الموضوع محل الدراسة.

٢- كثرة وتشعب المادة العلمية التي يمكن الاستفادة منها في كتابة البحث.

٣- قلة الصور التي يمكن التمثيل بها للتطبيق على القواعد المستعملة عند تزاحم الواجبات.

ثامناً: حدود البحث:

في هذا البحث ينحصر الحديث في الواجب، وهو أحد الأحكام الشرعية التكليفية، وبالتحديد سيكون الكلام عن تزاحم الواجبات وقواعد دفع ذلك.

تاسعاً: منهج البحث:

- المنهج التحليلي: من خلال دراسة النصوص والاجتهادات والفتاوى المتعلقة بالدراسة.

– المنهج الاستقرائي: من خلال البحث في النصوص والشواهد والفروع الفقهية، واستنباط القواعد منها.

عاشراً: الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

لم تجد الباحثة بعد بحث وتحري، دراسةً تتناول موضوع الدراسة بصورة مستقلة، وإنما وجدت الكثير من الدراسات التي تحدثت عن الموضوع قيد البحث بصورة ضمنية ومختصرة، تحت العناوين الآتية: تفاوت المصالح، تزاحم المصالح، الترجيح بين المصالح، فقه المصالح، فقه الموازنات، فقه الأولويات، ونحو ذلك.

ومن هذه الدراسات:

١– دراسة بعنوان: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، للباحث: عبد المجيد محمد السوسوة، (دبي: دار القلم، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

تحدث فيها الباحث عن: مفهوم فقه الموازنات، ومشروعيته، والحاجة إليه، ومؤهلات الموازن، وتعريف المصلحة، وأساس اعتبارها، ومعايير الموازنة بين المصالح المتعارضة، وكذلك المفاسد المتعارضة، وأيضا المصالح والمفاسد المتعارضة، وتطبيقات عامة لفقه الأولويات والموازنات.

٢– دراسة بعنوان: **ضوابط تزاحم المصالح: دراسة أصولية فقهية تطبيقية**، للباحثَين: هايل عبد الحفيظ داود، وعبد المجيد محمود السلام الصلاحين، (جامعة القصيم: مجلة العلوم الشرعية، د.ط، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م).

تحدث فيها الباحثان عن: الأحكام الشرعية ومراعاة المصالح، والأدلة على مشروعية المفاضلة بين المصالح، وأهمية ذلك، وضوابط ترتيب المصالح حين تزاحمها، وذَكرا نماذج تطبيقية للمفاضلة بين المصالح عند تزاحمها.

٣- دراسة بعنوان: **المفاضلة في العبادات، قواعد وتطبيقات، في كتابي الطهارة والصلاة،** للباحث: سليمان بن محمد بن عبد الله النجران، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

تحدث فيها الباحث عن: تعريف المفاضلة، ومقاصد التفضيل، وأسباب المفاضلة، ودرجات المفاضلة، وقواعد المفاضلة في النية، وقواعد المفاضلة في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، وقواعد المفاضلة المتعلقة بالحكم الشرعي، وقواعد المفاضلة في الحكم الوضعي، وقواعد المفاضلة المتعلقة بالاحتياط، والأزمنة والأمكنة الفاضلة، والقواعد المتعلقة بها، ثم دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة.

وهذه الدراسات تحدثت عن الموازنة أو المفاضلة بين المصالح، أو العبادات عموماً، أما هذا البحث فهو مخصص للحديث عن الموازنة بين الواجبات فقط، في حال التزاحم والتعارض، بوضع قواعد وضوابط تحكم التصرف عند التعارض بين تلكم الواجبات.

حادي عشر: هيكل البحث:

- المقدمة.

- الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان، وبيان أقسام الواجب، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذوات الصلة.

المطلب الثاني: تعريف المرتبة والتزاحم.

المبحث الثاني: بيان أقسام الواجب.

المطلب الأول: أقسام الواجب باعتبار طريق ثبوته.

المطلب الثاني: أقسام الواجب باعتبار المأمور.

المطلب الثالث: أقسام الواجب باعتبار تقديره بمقدار معين من قبل الشارع أو عدم تقديره.

المطلب الرابع: أقسام الواجب باعتبار المأمور به.

المطلب الخامس: أقسام الواجب باعتبار تقييده بالوقت.

المطلب السادس: أقسام الواجب باعتبار الوقت المتاح لأدائه.

المطلب السابع: أقسام الواجب باعتبار وقت فعل المكلف له.

- الفصل الثاني: تزاحم الواجبات، وقواعد دفعه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تفاوت مراتب الواجب، وتزاحم الواجبات.

المطلب الأول: بيان تفاوت مراتب الواجب وأثر ذلك.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المفاضلة بين المصالح، وأهميتها.

المطلب الثالث: تصوير مسألة تزاحم الواجبات.

المبحث الثاني: قواعد دفع تزاحم الواجبات.

المطلب الأول: القاعدة الأولى.

المطلب الثاني: القاعدة الثانية.

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة.

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة.

المطلب السادس: القاعدة السادسة.

المطلب السابع: القاعدة السابعة.

المطلب الثامن: القاعدة الثامنة.

المطلب التاسع: القاعدة التاسعة.

المطلب العاشر: القاعدة العاشرة.

المطلب الحادي عشر: القاعدة الحادية عشرة.

المطلب الثاني عشر: القاعدة الثانية عشرة.

المطلب الثالث عشر: القاعدة الثالثة عشرة.

المطلب الرابع عشر: القاعدة الرابعة عشرة.

المطلب الخامس عشر: القاعدة الخامسة عشرة.

المطلب السادس عشر: القاعدة السادسة عشرة.

المطلب السابع عشر: القاعدة السابعة عشرة.

المطلب الثامن عشر: القاعدة الثامنة عشرة.

المطلب التاسع عشر: القاعدة التاسعة عشرة.

المطلب العشرون: قواعد أخرى.

- الفصل الثالث: نماذج تطبيقية من تزاحم الواجبات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نظرة في بعض اجتهادات وفتاوى الفقهاء القدامى.

المطلب الأول: من اجتهادات الفقهاء القدامى.

المطلب الثاني: من فتاوى الفقهاء القدامى.

المبحث الثاني: نظرة في بعض اجتهادات وفتاوى الفقهاء المعاصرين.

المطلب الأول: من اجتهادات الفقهاء المعاصرين.

المطلب الثاني: من فتاوى الفقهاء المعاصرين.

- الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه

قبل الدخول في موضوع البحث، والذي يتعلق بالواجب، لابد من تبيين موقع الواجب من علم أصول الفقه، وعليه فإنّ من مباحث علم أصول الفقه مبحث الحكم الشرعيّ.

والحكم الشرعي هو: "خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلَّفين"[١]، بالاقتضاء، أو التَّخيير، أو الوضع.[٢]

شرح التعريف[٣]:

- "خطاب الله تعالى": قَيدٌ خرج به خطاب غيره.

- "المتعلق بأفعال المكلفين": قيد خرج به ما سوى الأفعال، من العقيدة والأخلاق.

- "بالاقتضاء": أي بالطلب، والمقصود هنا الحكم التكليفي (الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام)، وسيأتي بيان ذلك.

- "أو التخيير": حرف (أو) للتنوّع وليس للشك، والتخيير، يقصد به الإباحة، وهو الحكم الخامس والأخير من الأحكام التكليفيّة، التي هي أحد قسمي الحكم الشرعي.

---

[١] ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى الأصوليّ**، بشرح العضد، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص٧٢.

[٢] ينظر: القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ص٧٠، والنملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص١٩.

[٣] ينظر: التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، (مصر: مكتبة صبيح، د.ط، د.ت)، ج١، ص٢١، ٢٢.

– "أو الوضع": حرف (أو) للتنوّع وليس للشك، والمقصود بـ (الوضع) الحكم الوضعي، وهو القسم الثاني والأخير من أقسام الحكم الشرعي.

إذا تم هذا، فإنّ الحكم الشرعيّ ينقسم إلى قسمين: الحكم التكليفيّ، والحكم الوضعيّ.[١]

أمّا الحكم التكليفي فهو: خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير.[٢]

وينقسم إلى خمسة أقسام: (الواجب، والمندوب، والمكروه، والحرام، والمباح).[٣]

وأما الحكم الوضعي فهو: خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، بالوضع.[٤]

وينقسم إلى خمسة أقسام أيضاً: (السبب، والشرط، والمانع، والعزيمة والرخصة، والصِّحَّة والبُطلان).

والذي يعنينا في هذا البحث: الحكم التكليفي الأول، وهو الواجب.

---

[١] ينظر: خلاف: عبد الوهاب عبد الواحد مصطفى (ت: ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه**، (د.م: مكتبة الدعوة، ط٨، د.ت). ص١٠١، والنملة: **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ص١٩، ٢٠.

[٢] ينظر: ابن الموقت: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ج٢، ص٧٧.

[٣] ينظر: خلاف: **علم أصول الفقه**، ص١٠٥.

[٤] ينظر: النملة: **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ص٢٠، والزحيلي: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٢٩٤.

الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان وبيان أقسام الواجب

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: تعريف الواجب لغة:

الواو والجيم والباء: أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع، وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً، أَي: لزِمَ وثبت، وَوَجَبَ الْبَيْعُ وُجُوبًا: حَقَّ وَوَقَعَ ولزم، وأَوجَبهُ هُوَ، واسْتَوْجَبَه: اسْتَحَقَّه، ووجب القلب وجيبا: اضطرب، ووجبت الشمس: غابت، وَوَجَبَ الْمَيِّتُ: سَقَطَ، وَالْقَتِيلُ وَاجِبٌ، والله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: ٣٦)، أي: سقطت، ووَجَبَ الْحَائِطُ وَجْبَةً أي: سَقَطَ سقطة، والوجبة السقطة والأكلة، إلى غير ذلك من المعاني.[1]

فمما سبق نجد أن من معاني الوجوب المذكورة هنا:

١- السقوط والوقوع.

٢- اللزوم والثبوت.

٣- الحق والاستحقاق.

فالواجب هو الساقط الواقع اللازم الثابت المستَحَق، فهو ساقط على المكلف، واقع عليه فعله، لازم عليه، ثابت في حقه، حق عليه، وهذه المعاني هي الأنسب للمراد هنا.

---

[1] ينظر: ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. م: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج٦، ص٨٩، ٩٠، وابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الرويفعى الإفريقى، (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ)، ج١، ص٧٩٣.

الفرع الثاني: تعريف الواجب اصطلاحا:

عرّف الأصوليون الواجب بتعريفات كثيرة مختلفة، منها:

١- أنه: "الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعا"[١].

٢- أنه: "ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب"[٢]، وهذا تعريف بالحكم والأثر، والأولى أن يُعَرَّفَ بالحقيقة.

٣- أنه: "ما طلب الشارع فعله طلبا جازما"[٣]، وهو الأقرب، وهو ما عليه أكثر المتأخِّرين.

شرح التعريف:

ما: موصولة، بمعنى: الذي.

طلب: قيد خرج به المباح؛ لأن المباح لا طلب فيه.

---

[١] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج١، ص١٠٧.

[٢] أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.م: د.ن، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ج١، ص١٥٩، وينظر: ابن قدامة: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (د.م: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج١، ص١٠٢.

[٣] الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ج١، ص٢٩٩، وللمزيد ينظر: الرازي: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦)، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج١، ص٩٣، والجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ)، ص٢٩٠، وابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، **الأصول من علم الأصول**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص١١.

الشارع: وهو الله عز وجل – وطلب الرسول صلى الله عليه وسلم عائِدٌ إليه وداخل فيه –، وخرج به طلب غيره.

فعله: فخرج بذلك الحرام والمكروه؛ لأنهما مطلوبا الترك لا الفعل.

طلبا جازما: فخرج به المندوب، فإن الشارع طلب فعله طلبا غير جازم.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

من المصطلحات ذات الصلة بالواجب المصطلحات الآتية:

١- الفرض.

٢- الحتم.

٣- اللازم.

٤- المكتوبة.

وجميعها مرادفة للواجب، ولا فرق بينها، قال في العدة: "فعلى هذا لا فرق بين الواجب والفرض والحتم واللازم والمكتوبة، وحد الجميع واحد"[١].

وفرّق الحنفية بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم ما ثبت بطريق القطع، والواجب ما ثبت بطريق الظن، ولا فرق بينهما عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فهما مترادفان[٢]، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في أقسام الواجب.

---

[١] أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج٢، ص٣٧٨.

[٢] ينظر: السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ج١، ص٢٩، والقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ج١، ص٢٣٥، والرازي، **المحصول**، ج١، ص٩٧، وابن عقيل: أبو الوفاء، علي بن

المطلب الثاني: تعريف المرتبة والتزاحم:

الفرع الأول: تعريف المرتبة لغة:

من رَتَبَ الشيءُ يَرْتُبُ رتُوباً، ورَتَب الشيء وتَرَتَّبَ: ثَبَتَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ، ورَتَّبَه تَرتِيباً: أَثْبَتَه، وعَيْشٌ راتِبٌ: ثابِتٌ دائمٌ، وأَمْرٌ راتِبٌ أَي دارٌّ ثابِت، والتُّرْتُبُ والتُّرْتَبُ كلُّه: الشيءُ المُقِيم الثابِتُ، والتُّرْتُبُ: الأَمْرُ الثابِتُ، وأَمْرٌ تُرْتَبٌ، أَي ثَابِتٌ، والرَّتَبَةُ: الْوَاحِدَةُ مِنْ رَتَباتِ الدَّرَجِ، والرُّتْبةُ والمَرْتَبةُ: المَنْزِلةُ، والمَرْتَبةُ: المَنْزِلةُ الرَّفِيعةُ، وَهِيَ مَفْعلة مِن رَتَبَ إِذا انْتَصَبَ قَائِمًا، وجمعها مَراتِبُ، وغير ذلك من المعاني التي يطول ذكرها ولا حاجة لذلك هنا.[1]

فمراتب الواجب، منازله، فكل واجب له رتبة ومنزلة معينة، إما أن تكون أعلى من غيرها، أو أدنى، أو مساوية.

الفرع الثاني: تعريف التزاحم لغة:

الزاء والحاء والميم أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى انْضِمَامٍ فِي شِدَّةٍ، وزَحَمَ من الزحمة والزِّحام، يُقَالُ زَحَمَهُ يَزْحَمُهُ زحمة، وأزحَمه أيضا، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، وازدحم القوم على كذا وتزاحموا عليه، والزَّحْمُ: أَن يَزْحَمَ القومُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ كَثْرَةِ الزِّحَامِ إِذا ازْدَحَمُوا، والزَّحْمةُ: الِّزحامُ، وزَحَمَ القومُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَزْحَمُونَهُمْ زَحْماً وزِحاماً: ضَايَقُوهُمْ، وازْدَحَمُوا وَتَزاحموا: تَضَايقُوا، وزَحَمْتُهُ وزاحَمْتُهُ، والأَمواج تَزْدَحِمُ وتَتَزاحَم: تَلْتَطِمُ، والزِّحْمُ: المزْدَحِمُونَ.[2]

عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج٣، ص١٦٣، والغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ج١٢، ص١٥٠.

[1] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٤٠٩، ٤١٠.

[2] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص٤٩، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٢٦٢.

فمما سبق يتبين أن تزاحم الواجبات اجتماعها وانضمامها في شدة وتضايقها، فيعجز المكلف عن أدائها جميعا.

المبحث الثاني: بيان أقسام الواجب

المطلب الأول: أقسام الواجب باعتبار طريق ثبوته:

ينقسم الواجب باعتبار طريق ثبوته[١] إلى قسمين:[٢]

١- الفرض: وهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كنص القرآن، والسنة المتواترة، والإجماع، ومثاله: الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وزكاة المال، وحكمه: وجوب فعله.

٢- الواجب: وهو ما ثبت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، كالآية المؤولة، وخبر الآحاد، والقياس، وما اختلف في وجوبه، ومثاله: التسبيح في الركوع والسجود، وزكاة الفطر، وحكمه: وجوب فعله.

---

[١] هذا التقسيم خاص بالحنفية.

[٢] ينظر: أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ج١، ص١٦٠، ج٢، ص٣٧٦ – ٣٧٩، والشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ)، ص٢٣، والسمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ج١، ص٢٨، والغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج١٢، ص١٥٠، والشاشي: أبو علي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ)، ص٣٧٩، والشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ)، ص٩٤، والزاهدي: حافظ ثناء الله الزاهدي، **تلخيص الأصول**، (الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ص٢٧.

وقد أوردت هذا التقسيم؛ لعدد من الأمور:

١- أنه حقيقي واقع لا خلاف فيه، إذ الكل متفق على أن الواجبات ليست على درجة واحدة، وأن منها ما هو مقطوع به، ومنها ما هو مظنون به، قال موفق الدين: "ولا خلاف في انقسام الواجب إلى: مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى"[١].

٢- لم أقصد تقرير الخلاف بين الحنفية والجمهور، إذ هو في حقيقته خلاف لفظي، لا يترتب عليه أثر في المسائل الفقهية، فالفرض والواجب يجب العمل بهما عند الجميع، وإنما يترتب عليه أثر في مسألة الاعتقاد، فيُكَفَّرُ مُنكِر الفرض، ولا يُكَفَّرُ منكر الواجب.[٢]

٣- ولذلك، لم أُمثل للواجب بما هو واجب عند الحنفية فقط، كالوتر والأضحية، وإنما وضعت أمثلة يشترك الجميع في القول بوجوبها.

٤- أن هذا التقسيم مهم وأساسي في هذا البحث؛ حيث يمكن الاعتماد عليه في المفاضلة بين الواجبات عند تزاحمها.

---

[١] ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، ج١، ص١٠٥.

[٢] ينظر: الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ج١، ص٢٦٥، والآمدي: أبو الحسن، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٩٩.

المطلب الثاني: أقسام الواجب باعتبار المأمور:

ينقسم الواجب باعتبار المأمور إلى[1]:

١- عَينيَّ: وهو ما طلب الشارع فعله حتما من كل مكلف بعينه، كالصلاة والصوم والزكاة والحج، فيجب على المكلف فعله بنفسه حتى تبرأ ذمته.[2]

٢- كِفائيّ: وهو ما طلب الشارع فعله حتما من مجموع المكلفين، لا من كل مكلف بعينه، فإذا قام به بعض المكلفين على الوجه المطلوب؛ تحقق المقصود وسقط الإثم عن الباقين، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وصلاة الجنازة، ورد السلام، واكتساب أنواع العلوم المختلفة.[3]

---

[1] ينظر: الرازي، **المحصول**، ج٢، ص١٥٩.

[2] ينظر: الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ص٢٩٣، والزحيلي: **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣٢٤.

[3] ينظر: الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣٢٤ – ٣٢٦.

المطلب الثالث: أقسام الواجب باعتبار تقديره بمقدار معين من قبل الشارع أو عدم تقديره:

ينقسم الواجب باعتبار تقديره بمقدار معين من قبل الشارع، أو عدم تقديره إلى:

١- محدد: وهو "الواجب الذي حدد الشارع له مقدارًا معينًا"[١]، كالصلاة والزكاة والحدود والكفارات، فقد بيَّن الشارع مقدار الزكاة في كل نوع منها، وبين عدد الصلوات وركعاتها، وذكر مقدار الكفارة في اليمين وفي الظهار، إلى غير ذلك مما حدده الشارع الحكيم، فلا يجوز تغييره.[٢]

٢- غير محدد: وهو الواجب الذي لم يحدد الشارع مقداره، بل طلبه من المكلف دون تحديد، وترك ذلك لأهل الذكر من العلماء وأهل الحل والعقد من هذه الأمة، مثل: مقادير العقوبات التعزيرية، ومقدار النفقة الواجبة للزوجة والأقارب، والإنفاق في سبيل الله، وإطعام الجائع، والدفع بالتي هي أحسن، والدعوة في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن المقصود فيها سد الحاجة وتحقيق الهدف منها، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والمكان والأحوال.[٣]

---

[١] الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣٢١.

[٢] ينظر: خلاف: **علم أصول الفقه**، ص١٠٩ – ١١٠، والزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣٢٢.

[٣] ينظر: خلاف، **علم أصول الفقه**، ص١١٠، والزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣٢٢.

المطلب الرابع: أقسام الواجب باعتبار المأمور به:

ينقسم الواجب باعتبار المأمور به إلى[1]:

١- مُعيَّن: وهو "ما طلب الشارع فعله حتما بعينه"[2]، فلا يقوم غيره مقامه، مثل: الصلاة والصوم، وحكمه: وجوب أدائه بعينه، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك.

٢- مُخيَّر: وهو "ما طلب الشارع فعله حتما من أمور معينة"[3]، مثل: إحدى خصال الكفارة، في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، فالله تعالى خير الحالف بين الإطعام، أو الإكساء، أو تحرير الرقبة، وحكمه: وجوب القيام بأحد الأمور المخير بينها، وتبرأ الذمة بذلك.

---

[1] ينظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ)، ص٥٤، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج١، ص١٠٥، والرازي، **المحصول**، ج٢، ص١٥٩، والزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣٢٦ – ٣٢٧.

[2] الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣٢٦.

[3] **المرجع السابق**، ص٣٢٧.

المطلب الخامس: أقسام الواجب باعتبار تقييده بالوقت:

ينقسم الواجب باعتبار تقييده بالوقت إلى:

١- مؤقت: أو مقيد بوقت، وهو "ما طلب الشارع فعله حتمًا في وقت معين"[١]، كالصلاة وصوم رمضان والحج، فلكل من هذه الواجبات وقت ينبغي القيام بها فيه، دون تقديم أو تأخير.

٢- غير مؤقت: أو مطلق عن الوقت، وهو ما طلب الشارع فعله حتمًا مطلقًا عن الوقت، كالكفارات الواجبة والنذور المطلقة، فللمكلف أن يبادر بأداء هذه الواجبات، وله أن يؤخرها.[٢]

---

[١] خلاف، **علم أصول الفقه**، ص١٠٦.

[٢] ينظر: الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣١٠، والسلمي: عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، (الرياض: دار التدمرية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)، ص٣٣.

المطلب السادس: أقسام الواجب باعتبار الوقت المتاح لأدائه:

ينقسم الواجب باعتبار الوقت المتاح لأدائه إلى[١]:

١- مضيق: وهو ما لا يسع وقته أكثر من فعله من جنسه، كصوم رمضان؛ فإن صومه يستغرق جميع الشهر، ولا يستطيع المكلف أن يصوم معه فيه صوما آخر.[٢]

٢- موسع: وهو ما يسع وقته أكثر من فعله من جنسه، كالصلوات الخمس؛ فإن وقت كل منها يتسع لأدائها وأداء غيرها من جنسها، كالسنن الرواتب والنوافل، وكذلك قضاء فروض أخرى.[٣]

---

[١] ينظر: الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، ص٥٥، وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج١، ص١٠٨، والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج١، ص٣١٢، والرازي، **المحصول**، ج٢، ص١٥٩.

[٢] ينظر: الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ص٢٩٣، والزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ج١، ص٣١٢.

[٣] ينظر: **المراجع السابقة**، الصفحات نفسها.

المطلب السابع: أقسام الواجب باعتبار وقت فعل المكلف له:

ينقسم الواجب باعتبار وقت فعل المكلف له إلى[1]:

١- أداء: وهو فعل الواجب في وقته المحدد له، أي: أن يأتي بالواجب في وقته، مثل: أن يُصلي الظهر في وقتها، وكأن يصوم أيام شهر رمضان فيه.

٢- قضاء: وهو فعل الواجب بعد انتهاء وقته المحدد له، أي: أن يأتي بالواجب بعد فوات وقته، مثل: أن يصلي الظهر بعد خروج وقتها، أو يصوم أيام شهر رمضان كلها أو بعضها بعد انقضاء الشهر، ونحو ذلك.

---

[1] ينظر: الشاشي، **أصول الشاشي**، ص١٤٦.

الفصل الثاني: تزاحم الواجبات وقواعد دفعه

المبحث الأول: تفاوت مراتب الواجب، وتزاحم الواجبات

المطلب الأول: بيان تفاوت مراتب الواجب وأثر ذلك:

الفرع الأول: تفاوت مراتب الواجب:

الواجبات الشرعية ليست كلها على درجة واحدة في الوجوب والأهمية[١] والأوصاف، بل هي متفاوتة، تبعا لتفاوت المصالح؛ إذ الواجبات عبارة عن مصالح شرعية قارَّة ومهمة، وضرورة مراعاة تلك المصالح جعلت حكم الشيء المتضمن لها واجباً، فكونها مصلحة واجبة يعني أنه لا يمكن للمكلف إسقاطها، وعليه الإقدام على الواجب ليحقق تلك المصلحة، إذ الإخلال بالواجب إخلال بتلك المصلحة، وهذا الإخلال مفسدة.

والمصلحة لغة: من صَلح الشيء يصلُح صُلوحا وصَلاحاً وصُلحاً، وهو ضد الفساد، والصلاح الخير والصواب والتوفيق، فالمصلحة الخير والصواب.[٢]

واصطلاحاً: هي "جلب منفعة، أو دفع مضرة"[٣].

---

[١] ينظر: داود: هايل عبد الحفيظ، والصلاحين: عبد المجيد محمود السلام، **ضوابط تزاحم المصالح: دراسة أصولية فقهية تطبيقية**، (جامعة القصيم: مجلة العلوم الشرعية، د.ط، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م)، ص١١، ١٢.

[٢] ينظر: الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣٤٥.

[٣] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص١٧٤.

فالواجبات منها الضروري، ومنها الحاجي، ومنها التحسيني، ومنها ما يتعلق بحفظ الدين، وما يتعلق بحفظ النفس، وما يتعلق بحفظ العقل، وما يتعلق بحفظ النسل، وما يتعلق بحفظ المال، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم إن شاء الله.

كما مرّ في الفصل الأول، أن الواجب منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني، ومنه العيني والكفائي، ومنه المحدد وغير المحدد، ومنه المعين والمخير، ومنه المؤقت وغير المؤقت، ومنه المضيق والموسع، إلى غير ذلك من التقسيمات المختلفة التي تدل على التفاوت في مراتب الواجبات.

يقول الشيخ القرضاوي بصدد بيان هذا التفاوت في الأعمال والأحكام: "لقد بين القرآن الكريم، كما وضحت السنة الشريفة، أن الأعمال عند الله متفاوتة المراتب، وأن هناك الأفضل والأحب إلى الله تعالى من غيره"[1]، قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبة: ١٩)، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[2]، "فدل هذا على أنّ هذه الشعب متفاوتة في القيمة والدرجة، وهذا التفاوت ليس اعتباطياً، ولكنه مبني على معايير وأسس ينبغي أن تراعى"[3].

---

[1] القرضاوي: يوسف القرضاوي، **في فقه الأولويات**، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٤، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ص٨٧.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ج١، ص٦٣، الحديث رقم: (٥٨).

[3] القرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص٨٧.

ويقول الإمام العزّ ابن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ) في الموضوع نفسه: "المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى"[١].

ويقول الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): "... كما أن القواعد الخمس أركان الدين، وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرها مع الإخلال، فكل منها كبيرة"[٢].

ويقول الدكتور الريسوني أيضا: "... ولا يعني ذلك أن الواجبات على درجة واحدة باندراجها في حكم الوجود، وإنما هي عند التأمل والنظر متفاوتة المراتب، مختلفة الدرجات، فالواجبات المتعلقة بالإيمان أو العقيدة، ليست كالمتعلقة بالعبادات، ولا المتعلقة بصفات الله تعالى وأسمائه وأفعاله، كالتي وردت في شأن ملائكته وأنبيائه ورسله"[٣].

---

[١] ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م)، ج١، ص٢٩.

[٢] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٥٨.

[٣] الريسوني: أحمد بن عبد السلام، وآخرون، **التجديد الأصولي، نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص٤٩٧، ٤٩٨.

الفرع الثاني: أثر تفاوت مراتب الواجب:

ولما كانت مراتب الواجب متفاوتة، كان لهذا التفاوت أثر في التطبيق والإتيان بهذه الواجبات، ويظهر هذا الأثر جلياً عند التزاحم خصوصاً، فحين تتزاحم الواجبات لدى المكلف، تظهر أهمية معرفة هذا التفاوت؛ لتحديد الأهم والأولى والإتيان به، إذ الأصل في المصالح جلبها جميعا ما أمكن، إلا أن يتعذر ذلك فيُقدم الأعلى منها على ما دونه[١].

يقول الإمام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع"[٢].

ويقول أيضاً: "فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح"[٣].

ويقول الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) عن تزاحم المصالح: "وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها"[٤].

---

[١] المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ)، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ط، د.ت)، ج٢، ص ٦٠٨.

[٢] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ج١٠، ص٥١٢.

[٣] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٥١.

[٤] ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، مراجعة: محمد أجمل الإصلاحي، سليمان بن عبد الله العمير، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ)، ج٢، ص٩١٢.

وقال العلّامة السعدي (ت: ١٣٧٦هـ):

"فإنْ تَزَاحَـــــمَ عدَدُ المصـــــــالحِ *** يُقَدَّمُ الأعـــــــلى من المصـــــــــالحِ"[١].

وهذه الواجبات المتفاوتة المراتب، بعضها لا خلاف في معرفة رتبته، كمعرفة أن الصلاة المكتوبة أهم من صلاة الجنازة مثلاً، وبعضها الآخر يحتاج إلى اجتهاد وتأمل لمعرفة ما يقدم منها، فتتفاوت آراء المجتهدين في ذلك، كل حسب اجتهاده وتقويمه للواجب ودرجة أهميته وآثاره، وما يفتح الله به عليه من التوفيق، يقول ابن عبد السلام: "وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع"[٢].

---

[١] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها)**، تحقيق: محمد العجمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م)، ص١١٨.

[٢] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٥٤.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المفاضلة بين المصالح، وأهميتها:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم:

لقد دعا القرآن الكريم المؤمنين عند المفاضلة بين الحسن والأحسن إلى اختيار الأحسن وتقديمه[١]، والآيات الدالة على ذلك كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين: أنّ الله عزّ وجل قد طلب من المسلمين عند الدعوة إليه سبحانه وعند مجادلة أهل الكتاب اتباع أحسن الأساليب، وليست الأساليب الحسنة فقط.[٢]

٢- وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: ١٧ - ١٨)، قال العلّامة الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): "ومن الأحسن الصبر على الغير والعفو عنه، والعمل بالعزيمة دون الرخصة، وبالفريضة دون النافلة"[٣]، ومنه العمل بالواجب الأعلى دون الأدنى.

وقال العلّامة الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): "أراد أن يكونوا نقاداً في الدين يميزون بين الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، فإذا اعترضهم أمران: واجب وندب، اختاروا الواجب، وكذلك المباح والندب، حُرَّاصاً على ما هو أقرب عند الله وأكثر ثواباً"[٤].

---

[١] ينظر: داود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص١٥.

[٢] ينظر: **المرجع السابق**، الصفحة نفسها.

[٣] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، (بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤ هـ)، ج٢، ص٢٧٨.

[٤] الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧ هـ)، ج٤، ص١٢٠.

الفرع الثاني: الدليل من السنة النبوية:

عن عَبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النّبي صلى الله عليه وسلم، فَاستَأذَنَهُ في الجهادِ، فقال: «أَحَيٌّ وَالدّاك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» [1].

ووجه الدلالة في الحديث: أنه لما لم يمكنه الجمع بين بر الوالدين والجهاد الكفائي، أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى تقديم البر الذي هو فرض عين على الجهاد الذي هو فرض كفاية.

الفرع الثالث: الدليل من الإجماع:

إن من الأدلة أيضا على مشروعية المفاضلة بين المصالح، أن الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا بهذا الفقه في أول قضية واجهتهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، حيث تعارضت لديهم مصلحتان هما: مصلحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم، ومصلحة تنصيب الخليفة، ولما كان بقاء المسلمين دون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول صلى الله عليه وسلم، سارع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلى اختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، فدل ذلك على إجماعهم على الأخذ بفقه الموازنات وترتيب الأولويات.[2]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ج٣، ص ١٠٩٤، الحديث رقم: (٢٨٤٢).

[2] ينظر: السوسوة: عبد المجيد محمد، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، (دبي: دار القلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ص٢١.

الفرع الرابع: الدليل من العقل:

ترجيح أعلى المصلحتين أمر فُطرت عليه النفوس، ودعت إليه العقول، يقول العز ابن عبد السلام: "إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان، وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، ... واتفق الحكماء على ذلك ... وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، وإن اختلف في بعض ذلك"[١]، وقال: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب ... لا يقدم الصالح على الأصلح إلّا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[٢].

الفرع الخامس: مراعاة ترتيب المصالح من مبادئ الشريعة:

ومن ذلك التدرّج في تشريع الأحكام؛ لدفع حاجات الناس وتحقيق مصالحهم، والتيسير عليهم، واجتناب نفورهم عن الإسلام، فتدرّجت الشريعة في تحريم الخمر والميسر، وتشريع القتال، وفرض الصلاة، ولم يفرض الصوم والزكاة إلا بعد سنة من الهجرة، والربا وكثير من عقود الزواج والمعاملات لم تحرم إلا بالمدينة، ولا يخفى علينا حديث معاذ المعروف، والذي يؤصل ترتيب المصالح، وتقديم أهمها بالتدرج عند دعوة الغير لشريعة الإسلام، فالتدرج سِمةٌ عامة في الشريعة الإسلامية، تعمل على تحقيق الأولى فالأولى من المصالح.[٣]

---

[١] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٥.

[٢] **المرجع السابق**، ج١، ص٧.

[٣] ينظر: خلاف: عبد الوهاب عبد الواحد مصطفى، **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، (الكويت: دار القلم، ط٩، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م)، ص١٩-٢١، والكربولي: عبد السلام عيادة علي، **فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية**، (دمشق: دار طيبة، ط١، ١٤٢٩هـ .- ٢٠٠٨م)، ص١٦١.

الفرع السادس: مراعاة ترتيب المصالح مبدأ يوافق مقاصد الشريعة:

فالمصالح رتب متفاوتة، أعلاها الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، فعند التزاحم تقدم المصلحة الأعلى رتبة على غيرها، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في المبحث الثاني.

الفرع السابع: أهمية المفاضلة بين المصالح:

إن وضع قواعد تضبط المصالح عند تزاحمها له أهمية كبيرة، منها:

١- "وضع كل شيء في مرتبته ... ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل"[١]، فيتمكن المكلف من المفاضلة بين المصالح، واختيار الأولى وتقديمه.

٢- حفظ الوقت والجهد، وتلافي ضياعهما في كثير من المشكلات الناتجة عن عدم ترتيب الأولويات.

٣- تحقيق مقاصد الشريعة، وتنزيهها عن التعارض والتعاند.[٢]

٤- التخفيف على المكلفين، والإشفاق عليهم، وتيسير أمورهم.[٣]

لا يستغني مسلم عن هذا الفقه على جميع المستويات: على مستوى الفرد والجماعة والدولة، وفي كل المجالات والنواحي؛ ليستطيعوا تقديم الأصلح والعمل به، فتنصلح حياتهم، وتُحل مشكلاتهم، وتستقر أمورهم.[٤]

---

[١] القرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص٩.

[٢] ينظر: داود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص٢١.

[٣] ينظر: **المرجع السابق**، الصفحة نفسها.

[٤] ينظر: السوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص٢٣.

ومعلوم أنَّ القيام بتطبيق قواعد ومعايير فقه الموازنات، يحتاج إلى استيعاب مقاصد الشريعة، وأحكامها الفقهية أولاً، ومعرفة الملابسات المحيطة بتلك المصالح والمفاسد ليتم تقديرها بدقة ثانياً، ويكون الإلمام بالملابسات من خلال العلم بالمجال الذي يوازَن في إطاره، فإن كان الأمر سياسيًا فلا بد له من خلفية سياسية، وإن كان الأمر اقتصاديًا فلا بد له من خلفية اقتصادية، وهكذا.[1]

[1] ينظر: السوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص٢٦.

المطلب الثالث: تصوير مسألة تزاحم الواجبات:

لا شك أنَّ الواجبات مصالح شرعية، وأنَّ الأصل في المصالح جلبها جميعاً، وهذا هو المطلوب والمتعيَّن إذا أمكن ذلك[١]، لكن قد تجتمع لدى المكلف مصلحتان فأكثر، لا يستطيع جلبها جميعاً، أي: قد يتزاحم لديه واجبان فأكثر، ولا يستطيع الإتيان بها جميعاً، فيضطر إلى فعل أحد الواجبينِ، وترك الآخر، وهنا تطرح أسئلة أنفسها، ومنها: هل يجوز له ذلك؟ وهل هو مخير في هذه الحالة بين هذه الواجبات المتزاحمة، يفعل أيّها شاء، ويترك أيّها شاء؟ أم أنه مكلف باختيار معين؟ ثم هل هو آثم بترك الواجب أو الواجبات الأخرى المتزاحمة مع الواجب المقدم؟

والجواب: نعم، يجوز له حال التزاحم أن يفعل أحد الواجبينِ المتزاحمين، ويترك الآخر، لكنه ليس مخيراً بينهما كيف شاء، وإنما هو مكلف باختيار، أو ترجيح الواجب الأعلى وفعله دون الأدنى[٢]، إما بنفسه إن كان أهلاً لذلك، أو بسؤال أهل العلم، وهذا يحتاج إلى قواعد تساعد المكلف على تعيين الواجب الأعلى للإتيان به، وهذه القواعد ستأتي في المبحث القادم بإذن الله.

يقول الإمام ابن تيمية: "فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما؛ فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة ... وإن سمي ذلك ترك واجب ... باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر"[٣].

ثم إنّ المكلف حين يختار الواجب الأعلى ويأتيه، لا يكون مؤاخذاً أو آثما بترك الواجب الأدنى، بل يسقط عنه؛ لتعذر القيام به، فإنّ الله تعالى قيد "الأمور بالقدرة والاستطاعة والوسع

---

[١] سبق بيان ذلك.

[٢] سبق بيان ذلك.

[٣] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٥٧.

والطاقة"[1]، فهو سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، إلى غير ذلك من الآيات.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[2]، فلما لم يكن باستطاعة المكلف الإتيان بجميع الواجبات المتزاحمة لديه؛ جاز له فعل أحدها وترك الآخر.

ومن حيث الأجر والثواب سيكون مأجوراً بإذن الله، فله أجر العمل على إتيان الواجب الأعلى، كما له أجر الفضل على نية إتيان الواجب الأدنى الذي لم يتمكن من فعله، ومصداق ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربّه عزّ وجل، قال: «إنَّ الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هَمّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هَمّ بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هَمّ بسيئةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هَمّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»[3]، فالله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، ويأجر العبد على نية فعل الخير، وإن لم يتمكن من ذلك لعذر، والمكلف في هذه الحالة معذور.

---

[1] **المرجع السابق**، ج٢٠، ص٤٩.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه: **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ج٤، ص١٨٣٠، الحديث رقم: (١٣٣٧).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه: **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، ج ٥، ص٢٣٨٠، الحديث رقم: (٦١٢٦).

وتزاحم الواجبين هو: التصادم بينهما في الواقع العملي، بحيث يعجز المكلف عن الجمع بينهما، فيُضطر إلى ترجيح أحدهما وتنفيذه، وترك الآخر.[١]

وينبغي التنبيه هنا إلى أن أمر الوالدين، أو من تجب طاعته شرعاً، إن أمر بمعصية فلا طاعة له[٢]، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، ولا يكون أمرهم هنا مع أمر الشارع تزاحما، ومثال ذلك: أنه إذا أمر الوالد ولده بترك صلاة الفريضة مثلا، لم يجز للولد طاعة والده فيما أمره به من معصية الله تعالى، بل يجب عليه طاعة الله تعالى، وأداء الصلاة، ولا نقول هنا: إنه قد تزاحم لدى الولد أمر الله تعالى له بالصلاة مع أمر والده له بتركها، فأمر الوالد بالترك هنا ليس واجباً في الحقيقة، إذ هو أمر بمعصية، فلا طاعة له ابتداء، فيبقى الواجب حقيقة واحداً، وهو وجوب أداء الصلاة، ولا تزاحم هنا، أي بين أمر معتبر وآخر ملغى.

ومعيار تحديد التزاحم هنا: أن تكون الواجبات المتزاحمة يلزم فعلها كلها إذا لم تتزاحم.

---

[١] ينظر: الوكيلي: محمد، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، ١٤١٦هـ – ١٩٩٧م)، ص١٩٧.

[٢] ينظر: المقري: **القواعد**، ج٢، ص ٦٠٩، ٦١٠.

المبحث الثاني: قواعد دفع تزاحم الواجبات

المطلب الأول: القاعدة الأولى: يراعى الجمع ما أمكن ذلك:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

سبق القول في تصوير المسألة: إن التزاحم يعني عدم إمكان الجمع بين الواجبات المتزاحمة، وأن القواعد التي ستكتبها الباحثة ستكون خاصة بالترجيح بين هذه الواجبات، بتقديم الأعلى والأرجح وفعله.

وهناك سؤال يطرح نفسه، وهو: كيف يكون الحديث هنا – في هذه القواعد – عن الجمع بين الواجبات المتزاحمة؟ وهل يعد ذلك تناقضا؟ الجواب: لا، وإنما كان القصد بعدم إمكان الجمع في تصوير المسألة: الجمع الحقيقي الكامل، أي الإتيان بالواجبين بنحو تام، دون نقص في أداء أحدهما، كأن يكون على المكلف زكاة مال ونذر، ولديه مال كثير، فيؤدي الواجبينِ تامّينِ دون مشكلة في ذلك، أو نقص.

أما المقصود بالجمع هنا في هذه القاعدة: فهو محاولة الإتيان بالواجبينِ ولو على نقص في أداء أحدهما، أو تأجيل له، أو إتيان ببدله، أو إخراج كفارة عنه، ونحو ذلك، فبذلك نكون قد حاولنا الجمع أيضا.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

مكلف عليه زكاة مال ونذر، ولا مال لديه يكفي الأمرين، فيُقدم زكاة المال؛ لأن الزكاة وجبت ابتداء بأصل الشرع، أما النذر فقد أوجبه المكلف على نفسه، وما أوجبه الشرع وأكده أقوى

من الذي ألزم المكلفُ نفسَه به، فقُدِّمت الزكاة[1]، على أن يفي بنذره بعد ذلك إذا وجد المال، أو يُكفر عن نذره كفارة اليمين إن استطاع، أو يصوم ثلاثة أيام، قال صلى الله عليه وسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين»[2].

---

[1] ناهيك عن قول بعض الفقهاء بكراهة النذر، وميل بعضهم إلى تحريمه ابتداء، بصرف النظر عن الوفاء به أو عدمه، ينظر: العثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ)، ج١٥، ص٢٠٧.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه: **صحيح مسلم**، كتاب النذر، باب كفارة النذر، ج٣، ص١٢٦٥، الحديث رقم: (١٦٤٥).

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

رُتب المصالح ثلاث: أعلاها المصلحة الضرورية، ثم المصلحة الحاجية، ثم المصلحة التحسينية، قال الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[2].

فأما الضروريات فهي[3]: ما لا بد منها لقيام مصالح الدارين، بحيث لو فقدت، اختل النظام في الحياة الدنيا، وفاتت النجاة والنعيم في الآخرة، كالإيمان وأصول العبادات.

وأما الحاجيات فهي[4]: ما لو فُقدت لوقع الناس في الحرج والضيق والمشقة، التي لا تبلغ مبلغ فقد الضروريات، كالرخص الثابتة لدفع مشقة السفر والمرض، وكعقد السلم والمساقاة، وغيرها من العقود التي يحتاجها الناس.

وأما التحسينيات فهي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[5].

فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان فأكثر، فإن الواجب الضروري يقدم على الحاجي، ويقدم على التحسيني من باب أولى، والواجب الحاجي يقدم على التحسيني.[1]

---

(١) ينظر: السوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص٥٠.

(٢) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ج٢، ص١٧.

(٣) ينظر: الشاطبي: **الموافقات**، ج٢، ص١٧، ١٨.

(٤) ينظر: **المرجع السابق**، ج٢، ص٢١، ٢٢.

(٥) **المرجع السابق**، ج٢، ص٢٢.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

إذا كان لدى المكلف ماء لا يكفي إلا للشرب، أو الوضوء، وهو في حالة ظمأ شديد قاتل، فإنه يُقدم الشربَ على الوضوء، ويتيمم للصلاة؛ لأن حفظ النفس واجب ضروري، والوضوء واجب تحسيني.

---

(١) ينظر: القرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص٢٥، والسوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص٥١.

المطلب الثالث: القاعدة الثالثة: يقدم الواجب الأعلى نوعاً على غيره[١]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إن الكليات التي جاءت الشريعة لحفظها خمس[٢]، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.[٣]

فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان فأكثر من هذه الواجبات، قدم الواجب المتعلق بحفظ الدين على ما يتعلق بحفظ النفس، وما يتعلق بحفظ النفس على ما يتعلق بحفظ العقل، وهكذا.

والفرق بين هذه القاعدة وسابقتها: أن النوع هنا يقصد به نوع الكلية التي تعلق بها الواجب، فالواجب المتعلق بكلية النفس مقدم على الواجب المتعلق بكلية العقل مثلا، أما من حيث قوة الحاجة لهذا الواجب، ومدى أثره في جلب المصلحة أو دفع المفسدة، فهو ما يعبر عنه بالرتبة، كما في القاعدة السابقة: الضروريات وهي الرتبة العليا، ثم الحاجيات وهي المتوسطة، ثم التحسينيات وهي الرتبة الدنيا، والتي تقل فيها قوة الحاجة للواجب المتعلق بالكلية).

مع ملاحظة أن هذه القاعدة تُعمل في إطار القاعدة السابقة، فهذه الكليات الخمس توجد في كل مرتبة من مراتب المصالح[٤]، فـ "إذا كان التعارض في رتبة واحدة، أي إذا كان كلاهما في رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فيقدم ما به حفظ الدين على حفظ النفس وما

---

[١] ينظر: القرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص٢٥، والسوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص٥٣.

[٢] في هذه المسألة خلاف بين العلماء، في عدد الكليات وترتيبها، وما أوردته هنا هو الرأي الذي أراه، وهو ما عليه أكثر العلماء، مع تقديري لاجتهادات غيرهم.

[٣] ينظر: الشاطبي: **الموافقات**، ج٢، ص٢٠.

[٤] ينظر: ملحم: محمد هشام عبدالرحيم، **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية**، (الرياض: مجلة البيان، د.ط، ١٤٣٦هـ)، ص١٤٨، والسوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص٥٣، ٥٥.

به حفظ النفس على حفظ العقل وما به حفظ العقل على حفظ النسل ، وما به حفظ النسل على حفظ المال"[1].

ويكون ذلك كالآتي:

ترتيب الواجبات باعتبار الرتبة والنوع
١- واجب حفظ الدين الضروريّ.
٢- واجب حفظ النفس الضروريّ.
٣- واجب حفظ العقل الضروريّ.
٤- واجب حفظ النسل الضروريّ.
٥- واجب حفظ المال الضروريّ.
٦- واجب حفظ الدين الحاجيّ.
٧- واجب حفظ النفس الحاجيّ.
٨- واجب حفظ العقل الحاجيّ.
٩- واجب حفظ النسل الحاجيّ.
١٠- واجب حفظ المال الحاجيّ.
١١- واجب حفظ الدين التحسينيّ.
١٢- واجب حفظ النفس التحسينيّ.
١٣- واجب حفظ العقل التحسينيّ.

[1] القيسي: عباس علي محمود، **فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى**، (العراق: ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص٦٩.

١٤- واجب حفظ النسل التحسينيّ.
١٥- واجب حفظ المال التحسينيّ.

فتقدم الواجبات حسب هذا الترتيب.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

إذا تعارض الجهاد، وهو مصلحة ضرورية متعلقة بحفظ الدين، مع دفع الهلاك عن النفس، وهي مصلحة ضرورية متعلقة بحفظ النفس، فإنّ مصلحة حفظ الدين بالجهاد، تُقدّم على مصلحة حفظ النفس من الهلاك، ولا يجوز القعود عن الجهاد حفظا للنفس؛ لأنّ في ذلك تفويتا لحفظ الدين، ورد الاعتداء، وصيانة دار الإسلام، وكل هذه الأمور ضرورية أهم من حفظ النفس.[١]

[١] ينظر: السوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص٥٤.

المطلب الرابع: القاعدة الرابعة: يقدم الواجب الآكد على غيره[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

سبق بيان أن الواجبات متفاوتة في الوجوب، ومن ذلك أنّ الواجب يكون آكد من غيره من حيث أمور ثلاثة:

١- الثبوت: فالواجب قد يكون قطعي الثبوت، كوجوب صوم رمضان، وقد يكون ظني الثبوت، كوجوب قراءة سورة الفاتحة في الصلاة.

٢- الدلالة: فالواجب قد يكون قطعي الدلالة، كوجوب جلد القاذف ثمانين جلدة، وقد يكون ظني الدلالة، كوجوب تربص المطلقة ثلاثة قروء، فالقرء لفظ مشترك يراد به الطهر، أو الحيض.

٣- كثرة الحث عليه وتعظيم شأنه: فلا شك أن الصلوات الخمس المفروضة قد عظم الشارع شأنها، وحث عليها أكثر من زكاة الفطر مثلا.

فيقدم الواجب قطعي الثبوت على الواجب ظني الثبوت، ويقدم الواجب الثابت بدليل قطعي على الثابت بدليل ظني، ويقدم الواجب الذي حثّت عليه الشريعة وعظمت من شأنه أكثر من غيره، على الواجب الذي دون ذلك.

---

[1] ينظر: الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥)، ج١، ص٣٣٩، وملحم: **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية**، ص٢٣٦.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١- تُقدَّم صلاة الجنازة على صلاة العيدين[١]، وإن خُشِيَ فواتُها؛ لأن صلاة الجنازة آكد.[٢]

٢- إذا خشينا تغير الميت قدمنا الصلاة عليه على صلاة الجمعة، وإن فاتت؛ لأن حرمة الميت آكد من أداء الجمعة.[٣]

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال ثم من؟ قال «ثم أمك»، قال ثم من؟ قال: «ثم أبوك».[٤]

فإذا تعارضت مصلحة البر بالأم مع مصلحة البر بالأب، قُدِّمت الأم، كما لو كان لا يستطيع أن يجيب طلبهما معا، أو لا يستطيع أن يعتني بهما معا، أو ضاقت نفقته بحيث لا يستطيع أن ينفق عليهما معا؛ لأن البر بالأم آكد، ولأنها أعجز عن تدبير أمرها والعناية بنفسها، وتعاني من الولد أكثر مما يعاني الأب.[٥]

---

[١] في حكم صلاة العيدين خلاف، ينظر: ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قداسة المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، **المغني**، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٩٨م)، ج٢، ص٢٧٢.

[٢] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٦٤.

[٣] **المرجع السابق**، ج١، ص٦٧.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ج٥، ص٢٢٢٧، الحديث رقم: (٥٦٢٦).

[٥] ينظر: داود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص١٨.

المطلب الخامس: القاعدة الخامسة: يقدم الواجب الأعم نفعاً على غيره[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

يقدم من الواجبات ما كان نفعه متعدياً على ما كان نفعه قاصرا، فـ "من فقه الأولويات في ترجيح العمل: أن يكون أكثر نفعاً من غيره، وعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله، ولهذا كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج؛ لأن نفع الحج لصاحبه ونفع الجهاد للأمة"[2]، وفي ذلك جاء قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبة: ١٩).

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١- قرر العلماء أن الجهاد إذا كان فرض عين فإنه يقدم على بر الوالدين، فالبر واجب نفعه خاص، والجهاد واجب نفعه يعم المسلمين.[3]

٢- كذلك يقدم الجهاد المتعين على شخص ما على الحج الواجب عليه؛ لأن نفع الجهاد أعم وأشمل.[4]

---

[1] ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ص١٤٤، والمقري: **القواعد**، ج٢، ص٤١١، والقرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص٨٩، والسوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص٥٦، وداود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص ٢٩، ٤٤.

[2] القرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص٨٩.

[3] ينظر: الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين (ت: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، (د.م: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٤٦١، والقرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص١٢٤، والسوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص٤٧، ٤٨، ٥٨.

[4] ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٥١.

٣- إذا تزاحم لدى المكلف الجهاد العَينيّ مع طلب العلم العَينيّ، قُدِّم الجهاد؛ لعموم نفعه.[١]

وطلب العلم يكون فرض عين، إذا كان بقدر ما يحتاج إليه لدينه، ويكون فرض كفاية، إذا زاد على ذلك لنفع غيره.[٢]

٤- أيضاً إذا تزاحم إنقاذ الغرقى - أو غيرهم كأصحاب الهدم أو الحرق أو نحو ذلك - مع صلاة الجمعة؛ قُدِّم إنقاذ الغرقى؛ لعموم النفع.

---

[١] ينظر: الزركشي: **المنثور في القواعد**، ج١، ص٣٤٠.

[٢] ينظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر** على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص٣٢٨.

المطلب السادس: القاعدة السادسة: يقدم الواجب الأدوم نفعاً على غيره[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما يمتد نفعه زمنا أطول من الآخر، قدم الواجب الذي يمتد نفعه، على الواجب الذي يكون نفعه آنياً، أو مؤقتاً.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١- من حضرته الصلاة، وليس لديه ثوب يستره، ولا ماء يتوضأ به، ولديه من المال ما يكفي لشراء أحدهما، فإنه يقدم شراء الثوب على شراء الماء؛ لأن الثوب نفعه أدوم، بينما الماء سيتوضأ به، ثم يحتاج لغيره بعد ذلك.[2]

٢- إذا تعارض لدى المكلف واجب تعلم الفاتحة مع واجب الكسب لينفق على أبويه المحتاجين، فإنه يقدم التعلم لدوام نفعه، إلا إذا كان أبواه مضطرين فيقدم الكسب لهما.[3]

---

[1] ينظر: الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، (د.م: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٢١٥، والقرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص٩٢، والسوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص٦٢، وملحم: **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية**، ص٢٣٧.

[2] ملحم: **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية**، ص٢٣٧، وينظر: الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٤، ص٢١٥.

[3] ينظر: ملحم: **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية**، ص٢٤٧، والهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٤، ص٢١٥.

المطلب السابع: القاعدة السابعة: يقدم الواجب الآكد تحققاً على غيره[١]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إذا تعارض واجبان، وكان أحدهما يُتوقع حدوثه قطعا، أو يغلب على الظن ذلك؛ فإنه يقدم على الواجب الآخر الذي يظن تحققه، أو يُشك في ذلك.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١- إذا تزاحم لدى المكلف بر والديه والخروج للجهاد الكفائي، وكان جيش المجاهدين أقل بكثير من جيش العدوّ، وأسلحتهم من أضعف ما يكون، ويغلب على الظن هزيمتهم، دون نكاية في أعدائهم، فيكون الواجب الآكد تحققا هنا هو بر الوالدين؛ فيقدّمه على الجهاد.[٢]

٢- إذا تعين عل المكلف إنقاذ غريقين، وغلب على ظنه أنه يُدرك أحدهما، فإنه يقدمه على الآخر، ولا يجوز له أن يعدل عنه إلى غيره؛ لأنه غلب على ظنه استطاعة إنقاذ الأول دون الثاني.

٣- الحامل التي يُخشى موتها باستمرار الحمل، يجوز لها الإجهاض؛ لأن حياتها مُحققة، فالمصلحة في استمراريتها قطعيّة، بخلاف الجنين؛ فإن حياته مظنونة أو متوهمة، فلا نترك المصلحة القطعية المحققة، لأجل المصلحة المظنونة المتوهمة.[٣]

---

[١] ينظر: السوسوة: **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ص ٦٤.

[٢] ينظر: **المرجع السابق**، ص ٦٥.

[٣] ينظر: داود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص٣٥.

المطلب الثامن: القاعدة الثامنة: يقدم الواجب العينيّ على الواجب الكفائيّ[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما فرض عين، والآخر فرض كفاية، فإنه يقدم فرض العين على فرض الكفاية؛ لأن فرض العين مقصود فيه أداء كل مكلف بنفسه ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، بخلاف فرض الكفاية، فإن المقصود فيه تحقق الفعل، أو المصلحة، بغض النظر عن فاعلها، إضافة إلى أن فرض الكفاية يسقط بظن فعله، بخلاف فرض العين[2].

يقول الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ): "فرض الأعيان يقدم على فرض الكفاية؛ لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل، وفرض الأعيان يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره، أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صوره"[3].

---

[1] ينظر: الزركشي: **المنثور في القواعد**، ج١، ص٣٣٩، القرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص١١٩، والنجران: سليمان محمد عبد الله، **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ص٥٣٧.

[2] ينظر: المقري: **القواعد**، ج ٢، ص ٣٨٤، ٣٨٥.

[3] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٢٠١.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١- إذا ضاق وقت صلاة العصر، ومرّت بالمكلف جنازة، فإنه يقدم صلاة العصر على صلاة الجنازة؛ لأن صلاة العصر فرض عين، وصلاة الجنازة فرض كفاية، ومثل ذلك في الطواف المفروض[١]، لا يقطعه لأجل صلاة الجنازة[٢].

٢- إذا أراد المكلف الخروج للجهاد في سبيل الله، ومنعه أبواه أو أحدهما، وكان الجهاد فرض كفاية، أي أنه لم يتعين في حقه، فإنه يقدم بر الوالدين على الجهاد؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد هنا فرض كفاية[٣]، فهناك آخرون يقومون به.

٣- إذا تزاحم واجب النفقة على الأهل، أو الوالدين، مع واجب الجهاد إذا كان فرض كفاية، قُدِّمت النفقة على الأهل، أو الوالدين؛ لأنها فرض عين، والجهاد فرض كفاية.[٤]

---

[١] في المسألة خلاف، ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٥٦، والحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٣، ص٧٧.

[٢] ينظر: الزركشي: **المنثور في القواعد**، ج١، ص٣٣٩.

[٣] ينظر: القرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص١١٩.

[٤] ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٠، ص٥١.

المطلب التاسع: القاعدة التاسعة: يقدم الواجب الذي يخشى فواته على الواجب الذي لا يخشى فواته[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما لا يمكن تداركه بحال إذا فات، والثاني يمكن تداركه، فإنه يُقدم الواجب الذي لا يُتدارك على الواجب الذي يُتدارك[2]، محاولةً للجمع بين المصلحتين[3]، كتقديم أداء الحاضرة التي ضاق وقتها على قضاء الفائتة.

قال الإمام القرافي: "... تقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وإن كان أعلى رتبة منه"[4].

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١- كمن فاتته صلاة الظهر، وتذكر ذلك وقد ضاق وقت صلاة العصر، فإنه يقدم صلاة العصر، ويؤديها حاضرة، ثم يقضي صلاة الظهر بعد ذلك، ويُسقط شرط الترتيب؛ لأنه إذا صلى الظهر فاتته صلاة العصر، فأصبحت الصلاتان فائتتين، بدلا من فوات صلاة واحدة.[5]

---

[1] ينظر: النجران: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص٥٤٨، وداود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص٣٨.

[2] ينظر: الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٤، ص٢١٥، ٢١٦.

[3] ينظر: النجران: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص٥٤٨.

[4] القرافي: **الفروق**، ج٢، ص٢٠٠.

[5] ينظر: ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٦٧، و الزركشي: **المنثور في القواعد**، ج١، ص٣٤٠، وملحم: **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية**، ص٢٣٦، وداود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص٤٢، والنجران: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص٥٤٩، وفي المسألة خلاف، ينظر: ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي،

٢- إذا كان لشخص والدان مريضان في المستشفى، وكان والده مريضاً مرض الموت، وليس مرض والدته بهذه الدرجة، فإنه يقدم والده في الرعاية والعيادة والخدمة والبر؛ لأن بره بوالده يخشى فواته، بخلاف بره بوالدته.

٣- تقديم صلاة الكسوف إذا خيف فواتها على الصلوات المفروضة، وعلى صلاتي الجمعة والعيد إذا اتسع الوقت[١]، وبشرط ألا يشق تأخير الصلاة المفروضة على الناس[٢].

محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ج٥، ص١٢٥.

[١] ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص٣١٧.

[٢] ينظر: النجران: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص٥٤٩.

المطلب العاشر: القاعدة العاشرة: يقدم الواجب المضيَّق على الواجب الموسع[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

سبق أن بينت أن الواجب ينقسم من حيث الوقت المحدد لأدائه، إلى مضيق وموسع، فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما مضيق والآخر موسع، فإنه يقدم الواجب المضيق على الواجب الموسع.

يقول الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): "وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين على الإنسان فرضان أحدهما يفوت، والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورا"[2].

ويقول الإمام القرافي: "إذا تزاحمت الواجبات، قدم المضيق على الموسع، ... لأن التضييق يقتضي اهتمام الشرع به، وكذلك المنع من تأخيره؛ بخلاف ما جوز تأخيره"[3].

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

كتقديم صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة إذا اتسع وقتها، إذ يمكن أداء صلاة الجنازة، ثم أداء الصلاة المفروضة قبل خروج الوقت.

---

[1] ينظر: المقري: **القواعد**، ج٢، ص٥٩٦، وداود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص٣٨، والنجران: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص٥٤٨، والزركشي: **المنثور في القواعد**، ج١، ص٣٤٣، وملحم: **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته**، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، ص٢٣٧.

[2] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٤٠٣.

[3] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي: جزء ١، ٨، ١٣، سعيد أعراب: جزء ٢، ٦، محمد بو خبزة: جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ج١٣، ص٣.

المطلب الحادي عشر: القاعدة الحادية عشرة: يقدم الواجب الذي لا يمكن قضاؤه على الواجب الذي يمكن قضاؤه[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

العبادات تنقسم من حيث إمكان القضاء إلى عبادات يمكن قضاؤها، وعبادات لا يمكن قضاؤها، فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما يمكن قضاؤه والآخر لا يمكن قضاؤه، قَدّم الذي لا يمكن قضاؤه وفَعله، وقضى الآخر بعد ذلك، وهذا من باب الجمع بين الواجبين ما أمكن ذلك.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١- إذا كان المكلف يصلي الفريضة، أو كان سيصليها وقد ضاق وقتها، وأمامه شخص يستغيث لإنقاذه من الغرق، ولا يوجد من ينقذه، فهنا يقدم إنقاذ الغريق على الصلاة؛ لأن الصلاة تُقضى، أما إنقاذ النفس من الهلاك فإنه لا يقضى، وقس على ذلك، قال ابن عبد السلام: "ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك"[2].

٢- تقديم صلاة الجنازة على الجمعة إذا ازدحمتا وخفنا تغيُّر الميت، حتى لو خرج وقت الجمعة؛ لأن الجمعة يُمكن أن تُقضى ظهرا، بخلاف الجنازة، فلا يمكن تدارك تغيرها.[3]

---

[1] ينظر: النجران: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص٥٤٨، ٥٤٩.

[2] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٦٤.

[3] ينظر: النجران: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص٥٥٠.

المطلب الثاني عشر: القاعدة الثانية عشرة: يقدم الواجب الذي ليس له بدل على الواجب الذي له بدل[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

الواجبات الشرعية منها ما له بدل، كالوضوء، له بدل، وهو التيمم، ومنها ما ليس له بدل، كالصلاة، فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما له بدل، والآخر ليس له بدل، قدَّم الواجب الذي ليس له بدل، وأتى ببدل الواجب الآخر؛ لأن "تحصيل إحدى المصلحتين ... مع بدل الأخرى، أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى"[2]، وهذا من باب الجمع بين الواجبين ما أمكن ذلك، "وهذه القاعدة تعم الأحكام التكليفية بشكل عام، وهي من القواعد المهمة في تصنيف الأولويات"[3].

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١- إذا احتاج المكلف إلى شراء ماء للوضوء، وثوب يستره للصلاة، وليس عنده من المال إلا ما يكفي أحدهما، قدَّم شراء الثوب على شراء الماء؛ لأن الثوب لا بدل له، بخلاف الوضوء، فإن له بدلا وهو التيمم.[4]

---

[1] ينظر: ملحم: **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية**، ص٢٤٥، ٢٤٦، والنجران: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص٥٤٨، والسعيدان: وليد بن راشد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٦٨.

[2] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٩٤.

[3] ملحم: **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية**، ص٢٤٥، ٢٤٦.

[4] ينظر: الزركشي: **المنثور في القواعد**، ج١، ص٣٤٠.

٢- إذا تزاحم لدى المكلف واجب إخراج زكاة المال، وواجب كفارة اليمين، ولم يكن يستطيع إلا أحدهما، قدَّم زكاة المال؛ لأنها لا بدل لها، وعدل عن إخراج كفارة اليمين إلى بدل ذلك، وهو صيام ثلاثة أيام.

٣- إذا كان لدى المكلف ماء قليل، لا يكفيه إلا للشرب وهو في حالة ظمأ شديد، أو الوضوء، قدَّم الشرب؛ لأنه لا بدل له، وتيمم للصلاة، وكذا لو احتاج الماء لإنقاذ نفس من الهلاك، قدَّمها وتيمم.

٤- إذا كان مُحدِثاً حدثاً أصغر، وعلى بدنه نجاسة، وليس لديه من الماء إلا ما يكفي أحدهما، قدم إزالة النجاسة على الوضوء؛ لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، بخلاف الحدث.[١]

٥- ومن الأمثلة أيضاً، إذا تطهر بالماء ثم عدِمه، وكان حاقنا، فإن صلى حاقنا، لم يخشع ولم يطمئن في صلاته، فإنه يُحدث ويتيمم، فالوضوء يفوت إلى بدل وهو التيمم، بخلاف الخشوع والطمأنينة وحضور القلب في الصلاة، فإن ذلك يفوت لا إلى بدل.[٢]

٦- إذا كان المُحرم على بدنه طيب، ومعه ماء يكفيه لوضوئه فقط، قدَّم إزالة الطيب، إذ لا بدل لها كالنجاسة، وتيمم بدلا من الوضوء.[٣]

٧- تقديم غَسل الجنابة ودم الحيض على الغُسل منهما، إذا لم يجد الماء الذي يكفي كلا الأمرين؛ لأن الغُسل له بدل وهو التيمم، بخلاف إزالة النجاسة، فليس لها بدل.[٤]

---

[١] ينظر: الزركشي: **المنثور في القواعد**، ج١، ٣٤٢.

[٢] ينظر: السعيدان: **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، ج٢، ص٦٨، ٦٩.

[٣] ينظر: الزركشي: **المنثور في القواعد**، ج١، ص٣٤٣.

[٤] ينظر: ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص١٧٠.

المطلب الثالث عشر: القاعدة الثالثة عشرة: يقدم الواجب الذي ليس له كفَّارة على الواجب الذي له كفَّارة:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

الواجبات منها ما لتركه كفَّارة، ومنها ما ليس لتركه كفَّارة، فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما لتركه كفارة، والآخر لا كفارة لتركه؛ قَدَّم الواجب الذي لا كفارة لتركه، وكفَّر عن ترك الواجب الآخر؛ جمعاً بين الواجبين.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

إذا نذر المكلف التصدُّق بألف ريال يوم كذا، وكان عليه دَين قدره قد حلّ أجله في هذا اليوم، فتزاحم لديه الواجبان، وليس عنده إلا ألف ريال، فإنه يقدِّم سداد الدَّين على الوفاء بالنذر؛ لأن الدَّين لا كفارة لترك سداده، بخلاف النذر؛ فإنه يُكفِّر عنه كفارة اليمين.

المطلب الرابع عشر: القاعدة الرابعة عشرة: يقدم الواجب المقصود لذاته على الواجب المقصود لغيره[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

الواجب إما أن يكون مقصوداً لذاته، كالصلاة والصيام والزكاة، وغير ذلك، وإما أن يكون مقصوداً لغيره، كالوضوء للصلاة، وكالسفر من محل الإقامة إلى مكة لأداء مناسك الحج حال الاستطاعة، وغير ذلك كثير مما يندرج تحت القاعدة المعروفة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكل ما يندرج تحت هذه القاعدة يدخل في الواجب المقصود لغيره.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:[2]

١- إذا ضاق وقت الصلاة، وخشي المكلف فواتها إن توضأ، فإنه يتيمم أو يصلي بغير وضوء، لأن الوضوء وسيلة، والصلاة مقصد.[3]

٢- أيضا إذا لم يجد ما يستر به عورته، وخشي خروج وقت الصلاة إن بحث عن ثوب، فإنه يصلي دون ثوب، وكذا إذا لم يعرف اتجاه القبلة، وخشي إن طلب معرفتها فوات الصلاة، فإنه يصلي حسب اجتهاده في تحديدها؛ لأن ستر العورة واستقبال القبلة وسائل، والصلاة مقصد.[4]

---

[1] ينظر: داود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص٤٦.

[2] أوردت هذه الأمثلة؛ لأنها تمثيل صحيح للقاعدة، على أني لست مقتنعة بها كأحكام فقهية؛ إذ المطلوب تحصيل هذه الوسائل ولو فات الوقت، والله أعلم.

[3] ينظر: داود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص٤٧.

[4] ينظر: **المرجع السابق**، ص٤٨.

قال الإمام القرافي: "الوسائل أبداً أخفض رتبة من المقاصد إجماعاً، فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل؛ ولذلك قدّمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة؛ لكونه شرطا ووسيلة، والصلاة مقصد، وقدمنا الركوع والسجود الذين هما مقصدان على السترة التي هي وسيلة"[1].

وقد جعل الإمام الشاطبيّ الواجب المقصود لذاته مُكمَّلاً، والواجب المقصود لغيره مكمِّلاً، ووضع قاعدته المقاصديّة هنا بقوله: "كل تكملة فلها – من حيث هي تكملة – شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك، لوجهين، أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، ... والثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت"[2].

---

[1] القرافي: **الذخيرة**، ج٢، ص١٠٧.

[2] الشاطبي: **الموافقات**، ج٢، ص٢٦.

المطلب الخامس عشر: القاعدة الخامسة عشرة: يقدم "ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه"[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

ما يجب على المكلف فعله إما أن يكون قد ثبت ابتداء بأصل الشرع، كالصلاة والصوم ونحو ذلك، وإما أن يكون قد ثبت بإيجاب المكلف على نفسه هذا الفعل، كما في النذر، فإن المكلف حين ينذر شيئاً لله تعالى، فإنه يوجب هذا الشيء على نفسه ويثبته في ذمته بإرادته.

فإذا تعارض الواجبان، الثابت بأصل الشرع، والنذر الذي ألزم المكلف نفسه به؛ فإن الواجب الثابت بأصل الشرع يقدم على الواجب الثابت بالنذر؛ "وسبب ذلك: قصور مصلحة ما أوجبه العبد على نفسه عن مصلحة ما وجب بأصل الشرع؛ فالمصالح المتعلقة به أقوى وأرجح؛ لأنها انتهضت سبباً للوجوب، وقد تقرر: أنّ عظم المصلحة سبب الوجوب في عادة الشرع، وأما ما ثبت وجوبه بالنذر – أي ما أوجبه المكلف على نفسه – وإن كان مساوياً للواجب بأصل الشرع في أصل الوجوب، فلا يساويه في مقدار المصلحة؛ فإن الوجوب ههنا إنما هو للوفاء بما التزمه العبد لله تعالى"[2].

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١– إذا نذر صوم يوم كذا، وقد حدد تاريخه الميلادي، فبان في رمضان، فإنه يصوم اليوم بنية رمضان؛ لأن صومه وجب ابتداء بأصل الشرع.

---

[1] النجران: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص٥٤٨.

[2] **المرجع السابق**، ص٥٥٢.

٢- إذا نذرت المرأة أن تصوم أياماً معينة، فأمرها زوجها بالفطر، فإنها تُفطر وتقدم حق الزوج؛ وتكفر عن نذرها كفارة اليمين؛ لأن حق الزوج وجب ابتداء بأصل الشرع، بخلاف الصوم، فقد أوجبته على نفسها.

٣- يملك الزوج أن يمنع زوجته من حج النذر والنفل[١]، بخلاف حج الفرض.

٤- إذا نذر المكلف أن يحج، وكان لم يحج حجة الإسلام بعد، فإنه يقدم حجة الإسلام.[٢]

---

[١] ينظر: ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ)، ج٣، ص٢٤.

[٢] ينظر: النجران: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص٥٥٣.

المطلب السادس عشر: القاعدة السادسة عشرة: يقدم الواجب المتعلق بحق العباد على الواجب الخالص لله:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

تقسيم الحقوق بالنظر إلى من أُسندت إليه مسألة فيها خلاف واسع بين العلماء، ولا أرى حاجة لإيراده هنا، ويبدو أنَّ الرأي الراجح في المسألة، ما ذهب إليه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، حيث "أنكر أن يكون هناك حق محض للعبد، بل كل حق للعبد فيه حق لله تعالى، ونتيجة ذلك لم يكن عنده ذلك التقسيم الرباعي الذي أخذ به جمهور العلماء، فكان التقسيم عنده خاليًا عن حق خالص للعبد"[١].

"فهو قد قسم الحقوق ثلاثة أقسام:[٢]

١- حقوق خالصة لله تعالى.

٢- حقوق مشتركة بين الله تعالى والعبد، والمغلب فيها حق الله تعالى.

٣- حقوق مشتركة بين الله تعالى والعبد والمغلب فيها حق العبد.

"وهذا مبني عنده على أنه تتبع تكاليف الشريعة فلم يجد أن تكليفاً ما خلا عن التعبد، وهذا كاف في عدم خلوص حق للعبد، إذ إنه مكلف في كل حال بالتعبد له تعالى، حتى في الحقوق التي يظن أنها خالصة له.[٣]

---

[١] علام: شوقي إبراهيم عبد الكريم، **الحقوق المقدمة عند التزاحم في الفقه الإسلامي**، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٣م)، ص٥٠.

[٢] ينظر: الشاطبي: **الموافقات**، ج٢، ص٥٣٩-٥٤١.

[٣] علام: **الحقوق المقدمة عند التزاحم في الفقه الإسلامي**، ص٥١.

فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، وكان أحدهما متعلقا بحق العباد، سواء كان حق العباد فيه غالبا أو مغلوبا، وكان الواجب الآخر حقا خالصا لله تعالى؛ فإنه يُقدِّم الواجب الذي فيه حق للعباد.

وسبب تقديم ما كان فيه حق للعباد، قلّ أو كثر، على ما كان حقاً خالصاً لله تعالى: أن حقوق الله تعالى مبنيّة على المسامحة، وحقوق العباد مبنيّة على المشاحّة[١]، وأن الله تعالى غني عن العباد وعن أعمالهم، فهم يعملون الصالحات لأنفسهم ولنجاتهم، بينما العباد فهم في حاجة لحقوقهم[٢].

كما أن الله تعالى قد يغفر ويعفو عمَّا كان حقاً له سبحانه، أما حقوق العباد فلا تسقط إلا بتأديتها إليهم، أو بمسامحتهم وعفوهم عنها، حتى إن الشهيد ليغفر له كل ذنب إلا الدين، وهو حق للعباد، قال صلى الله عليه وسلم: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"[٣].

ويلاحظ أن هذه القاعدة أكثر ما تظهر في الحقوق المالية والعقوبات.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١- لو أنَّ مكلفاً قتل وارتد، فوجب قتله قصاصاً، وحداً للردّة، فإنه يقتل قصاصاً، ولو سبقت الردة القتل؛ لأن القصاص فيه حق للعباد، وهم هنا أولياء الدم، بخلاف الردة.[٤]

---

[١] ينظر: القرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص١٢٢.

[٢] ينظر: المقري: **القواعد**، ج٢، ص٥١٣.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ج٣، ص١٥٠٢، الحديث رقم: (١٨٨٦).

[٤] ينظر: ملحم: **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية**، ص٢٥٢.

٢- لو أنَّ مكلفاً كان صائماً في نهار رمضان، ورأى شخصاً يغرق، وهذا المكلف لا يتمكن من إنقاذ الغريق إلا بالفطر؛ فإنه يُفطر وينقذه، وكذا لو رأى شخصاً مَصُولاً عليه، لا يتمكن من تخليصه من هذا الصائل إلا بالتقوي بالفطر؛ فإنه يُفطر وينقذه؛ لأن إنقاذ النفس من الهلاك فيه حق لله تعالى وحق لصاحب النفس، بخلاف أداء الصوم، فهو حق خالص لله تعالى، كما أنّه يُقضى، وفي ذلك جمع بين المصلحتين.[١]

---

[١] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٦٦.

المطلب السابع عشر: القاعدة السابعة عشرة: يقدم الواجب على الفور على الواجب على التراخي[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

الواجب الفوري: "هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على الفور دون تأخير، متى ما توفرت لديه القدرة، أو تحققت فيه شروط وجوبه، كوجوب أداء الزكاة عند تحقق شروطها فلا يجوز له التأخير".[2]

والواجب المتراخي: "هو ما طلب الشارع من المكلف فعله لا على الفور، وإنما أن يقع منه ولو بعد حين، مثل أداء فريضة الحج عند من رأى من العلماء أنه على التراخي[3]".[4]

فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما على الفور، والآخر على التراخي، فإنه يقدم الواجب على الفور؛ لأن "الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره"[5]، ولأن المقرر شرعاً: "أن الواجبات المطلوبة فوراً مقدمة على الواجبات التي تحتمل التأخير"[6].

---

[1] ينظر: ملحم: **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته**، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، ص٢٣٧، والقرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص١٦، وداود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص٣٨.

[2] داود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص٣٨.

[3] في المسألة خلاف: ينظر: الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ج١، ص٥٧١، ٥٧٢.

[4] داود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص٣٨.

[5] القرافي: **الفروق**، ج٢، ص٢٠١.

[6] القرضاوي: **في فقه الأولويات**، ص١٦.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١- إذا تزاحم لدى المكلف واجب أداء الدَّين الحالّ وواجب الحج، وكان المال الذي لديه لا يكفي إلا أحدهما، قدَّم أداء الدين على الحج؛ لأن أداء الدين الحال واجب على الفور، بخلاف الحج، إذا قلنا إنه واجب على التراخي.[١]

٢- إذا تزاحم لدى المكلف واجب أداء الزكاة، وواجب إخراج الكفارة عن اليمين أو النذر أو غيرهما، قدّم أداء الزكاة؛ لأنها "إنما وجبت على الفور؛ لأن الغرض منها سد الخلات ودفع الحاجات والضرورات، وهي محققة على الفور، وفي تأخيرها إضرار بالمستحقين، مع أن الفقراء تتعلق أطماعهم بها، ويتشوفون إليها، فهم طالبون لها بلسان الحال دون لسان المقال، بخلاف الكفارات والمندوبات التي لا شعور لهم، فإنهم لا يتشوفون إلى ما لا شعور لهم به"[٢].

٣- يُقدم حق الوالدين وبرّهما على الحج؛ لأن برّ الوالدين واجب على الفور إجماعاً، بخلاف الحج، إذا قلنا إنه واجب على التراخي، وكذلك حق السيد على العبد، وحق الزوج على الزوجة، كلاهما فوري، فيقدَّمان على الحج إذا قلنا إنه على التراخي.[٣]

---

[١] ينظر: القرافي: **الفروق**، ج٢، ص٢٠١، وداود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ص٤١.

[٢] ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٢٥٠.

[٣] ينظر: القرافي: **الفروق**، ج٢، ص٢٠١.

المطلب الثامن عشر: القاعدة الثامنة عشرة: يقدم واجب حفظ جماعة المسلمين على غيره من الواجبات مطلقا:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إذا تزاحم واجب حفظ جماعة المسلمين وعدم إشاعة الفتنة بينهم، مع أي واجب آخر، قُدِّم عليه؛ لأن حفظ جماعة المسلمين، واجب ضروري، متعلق بحفظ الدين، ونفعه عام، ويُخشى بتركه فواتُه، وفوات الدين معه، وهو مقصد بذاته لا وسيلة، فلو تأملنا سنجد أنه جمع أغلب وأهم أسباب الترجيح والتقديم على الواجبات الأخرى.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم».[1]

بناء الكعبة على قواعد إبراهيم واجب على النبي صلى الله عليه وسلم، وبخاصة مع كونه خاتم الرسل، لكن هذا الواجب لما تزاحم مع واجب آخر هو حفظ جماعة المسلمين وعدم تفريقهم، قدم النبي صلى الله عليه وسلم الواجب الأعلى على ما دونه.

٢- لما عبد قوم موسى عليه السلام العجل، بَقِيَ معهم هارون عليه السلام، ولم يتبع موسى عليه السلام كما أمره أن يفعل إذا ضلَّ قومه؛ خشية أن يُفرّق بينهم، ولهذا لما عاتبه موسى عليه السلام بعد رجوعه، قال له: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ج٢، ص٥٧٤، الحديث رقم: (١٥٠٩).

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ (طه: ٩٤)، قال العلاّمة القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في تفسير هذه الآية: "أي خشيتُ أن أخرج وأتركهم وقد أمرتني أن أخرج معهم، فلو خرجت لاتبعني قوم، ويتخلف مع العجل قوم، وربما أدى الأمر إلى سفك الدماء، وخشيت إن زجرتهم أن يقع قتال فتلومني على ذلك"[١].

وقال العلاّمة السعدي في تفسير هذه الآية أيضا: "فإنك أمرتني أن أخلفك فيهم، فلو تبعتك لتركت ما أمرتني بلزومه وخشيت لائمتك و ﴿أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، حيث تركتهم وليس عندهم راعٍ ولا خليفة؛ فإن هذا يفرقهم ويشتت شملهم"[٢].

---

[١] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)، ج١١، ص٢٣٩.

[٢] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ص٥١٢.

المطلب التاسع عشر: القاعدة التاسعة عشرة: إذا لم يمكن الترجيح بين الواجبات المتزاحمة تعيَّن التخيير بينها[1]:

الفرع الأول: معنى القاعدة:

إذا استوت الواجبات المتزاحمة من كل وجه، بحيث لم يمكن للمكلف الترجيح بينها بأي مرجح من المرجحات آنفة الذكر، فإنه يتخير أيها شاء ويفعله، إذ لا مزيّة لواجب من هذه الواجبات على الآخر، ولا قدرة له على فعلها جميعاً.

الفرع الثاني: مثال القاعدة:

١- إذا أراد المكلف الصلاة، وكان ثوبه نجساً، ولا يملك غيره، ولا يستطيع تطهيره، إن صلى به صلى بثوب نجس، وإن خلعه صلى عريانا، فإنه يتخير؛ لأن طهارة المكان وستر العورة، كلاهما شروط لصحة الصلاة، لا مزية لأحد الشرطين على الآخر[2]، فإذا كان المكلف إذا استطاع أحدهما لم يستطع الآخر، تخيّر، وأتى بأيِّهما شاء.

٢- إذا رأى المكلف صائلاً يصول على نفسين مسلمتين متساويتين، ولم يستطع إنقاذهما جميعاً، فإنه يتخير، فينقذ أحدهما، وكذا لو رأى صائلاً يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين، ولم يستطع إنقاذهما جميعاً، فإنه يتخير، وينقذ أحدهما.[3]

٣- لو أصبح المكلف صائما في رمضان وقد ابتلع طرف خيط، إن نزعه لم يصح صومه، وإن تركه لم تصح صلاته، فإنه يتخير، ويقضي الواجب الذي ترك.[1]

---

[1] ينظر: ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٨٨.

[2] في المسألة خلاف، ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٤٢٦.

[3] ينظر: ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص٨٨.

ويُقاس على ذلك: إذا أصبح صائما وفي جوفه أنبوب للتنفس أو التغذية ونحو ذلك، والله أعلم.

٤- إذا نذر المكلف أن يحج حجتين، أو يعتمر عمرتين، سواء كان ذلك بنذر واحد، أو بنذور مختلفة، ولم يقيد أيَّاً منها بشيء؛ فإنه يبدأ بأيِّهما شاء؛ لأنهما واجبين متساويين، لا مزيّة لأحدهما على الآخر حتى يُرجّح عليه، فتعيَّن التخيير.[٢]

---

[١] ينظر: الزركشي: **المنثور في القواعد**، ج١، ص٣٤٠.

[٢] ينظر: ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص١٧١.

المطلب العشرون: قواعد أخرى:

الفرع الأول: يقدم الواجب المؤقت على الواجب غير المؤقت:

إذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما مؤقت، والآخر غير مؤقت، قدم المؤقت.

ومثال ذلك: تقديم أداء زكاة المال أو الفطر على أداء كفارة اليمين أو النذر، إذا كان المال الذي معه لا يكفي إلا أحدهما.

الفرع الثاني: يقدم الواجب المتعلق بمعين على الواجب المتعلِّق بغير معيَّن[1]:

هذه القاعدة أكثر ما تظهر في المعاملات والحقوق المالية، فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما متعلق بشخص معيَّن، والآخر متعلق بشخص أو أشخاص غير معينين، فإنه يقدم الواجب المتعلق بشخص معيَّن؛ لأنه أولى ممن لم يتعينوا.

ومثال ذلك: تقديم أداء الدين على إخراج الزكاة، إذا لم يكن لديه ما يكفيهما؛ لأن الدين تعلق بالدائن، وهو شخص معين، بخلاف الزكاة، فإنه حق لشخص أو أشخاص من المصارف الثمانية للزكاة، ولم يتعينوا بعد.

ومن الأمثلة أيضا: تقديم نفقة الزوجة والأولاد على إطعام الجائع والإنفاق في سبيل الله، إذا لم يجد ما يكفي كلا الأمرين؛ لأن الزوجة والأولاد قد تعينوا، بخلاف الجوعى وغيرهم، فلم يتعينوا بعد.

الفرع الثالث: يقدم الواجب المحدد على الواجب غير المحدد:

إذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما له مقدار محدد، والآخر لم يُحدد مقداره، فإنه يقدّم الواجب المحدد ويؤديه؛ لأن التحديد فيه يمثل زيادة على كونه واجبا، تجعله أولى، إضافة

---

[1] ينظر: المقري: **القواعد**، ج٢، ص ٥١٣، ٥١٤.

إلى أن ذلك يُمكن المكلف من محاولة الجمع، ولو بوجه من الوجوه، من خلال أداء المحدد أولا، ثم الإتيان بما يستطيع من غير المحدد.

ومثال ذلك: تقديم زكاة المال على نفقة الأقارب، إذا لم يكن لديه من المال ما يكفيهما؛ لأن الزكاة واجب محدد، بخلاف نفقة الأقارب، فقد تُرك تحديدها للعرف.

وينبغي التنبيه هنا إلى مسألة مهمَّة هي: أنه لا تضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل[1]:

فإذا وُجدت مسألة تزاحم بين الواجبات، وكان فيها دليل يخالف هذه القواعد أو إحداها، فلا عبرة بالقاعدة، ويُعمل بالدليل، وهذه القاعدة تمثل كل ما يمكن أن يستثنى من جميع القواعد، ولذلك؛ ارتأيت الإشارة إليها بدلا من الحديث عن المستثنيات تحت كل قاعدة، وُجدت أم لم توجد، وهذا لا يُقلل من قيمة القواعد أو قوَّتها أو صلاحيَّتها، وإنما لكل قاعدة استثناء.

---

[1] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ج١، ص٤٦٥.

الفصل الثالث: نظرة في بعض اجتهادات وفتاوى الفقهاء القدماء والمعاصرين

المبحث الأول: نظرة في بعض اجتهادات وفتاوى الفقهاء القدامى

المطلب الأول: من اجتهادات الفقهاء القدامى:

الفرع الأول: المسألة الأولى:

ذكر الإمام القرافي في كتابه الفروق: أن الماء إذا زاد ثمنه زيادة فاحشة؛ فإن المكلف لا يلزمه شراؤه للطهارة، وينتقل إلى التيمم، قال القرافي: "ومنها تقديم صون الأموال إذا خرجت عن العادة على العبادات، فينتقل للتيمم عن الوضوء والغسل إذا خرج ثمن الماء في شرائه لهما عن العادة، بأن كان له مال لا يلزمه بذله في شرائه إن ظن وجود الماء ... لا إن زاد على الثلث فقط؛ لأن الثلث لا يكون كثيرا إلا إذا كان للماء كبير ثمن، أما إذا لم يكن له ذلك، كأن يكون بدرهم فهذا وإن زاد بأكثر من نصفه وأضعافه فلا ضرر عليه"[1].

ففي هذه المسألة نلاحظ أنها وافقت القواعد الآتية:

١- يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره.

٢- يقدم الواجب الذي ليس له بدل على الواجب الذي له بدل.

٣- يقدم الواجب المقصود لذاته على الواجب المقصود لغيره.

---

[1] القرافي: **الفروق**، ج٢، ص٢٠٠، ٢٠١.

حيث إن حفظ المال الضروري مقدم على حفظ الدين التحسيني، والمال ليس له بدل، بخلاف الماء فله بدل وهو التيمم، كما أنّ حفظ المال مقصود لذاته، والوضوء مقصود لغيره، وهو الصلاة.

الفرع الثاني: المسألة الثانية:

ذكر الإمام القرافي أيضاً: أنّ إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق ونحوهما إذا تعين على المكلف فهو مقدم على الصلاة، حيث قال: "ومنها تقديم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات، فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما إذا تعين ذلك عليه على الصلاة ولو كان فيها، أو خشي فوات وقتها"[1].

وهذه المسألة توافق القواعد الآتية:

١- يُقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره.

٢- يقدم الواجب الذي لا يمكن قضاؤه على الواجب الذي يمكن قضاؤه.

٣- يقدم الواجب المتعلق بحق العباد على الواجب الخالص لله تعالى.

معلوم أنّ حفظ النفس الضروري مقدم على حفظ الدين الحاجي (الصلاة)، كما أنَّ حفظ النفس إذا فات لا يمكن أن يقضى، بخلاف الصلاة، فإنها تقضى، إضافة إلى أنّ إنقاذ النفس من الهلاك واجب متعلق بحق العباد، فيقدم على الصلاة التي هي واجب خالص لله تعالى.

---

[1] القرافي: **الفروق**، ج٢، ص٢٠١.

الفرع الثالث: المسألة الثالثة:

"إذا كان عليه دين فقضاؤه مقدم على الحج بلا خلاف"[1].

وهذا يوافق القواعد الآتية:

١- يقدم الواجب على الفور على الواجب على التراخي.

٢- يقدم الواجب المتعلق بحق العباد على الواجب الخالص لله.

فقضاء الدين الحالّ واجب على الفور، بخلاف الحج إذا قلنا إنه على التراخي، كما أن قضاء الدين واجب متعلق بحق العباد؛ فيقدم على الحج الذي هو واجب خالص لله.

الفرع الرابع: المسألة الرابعة:

"وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وهو يخشى العطش فإنه يحبسه لشربه ويتيمم"[2].

وهذا يوافق القواعد الآتية:

١- يراعى الجمع ما أمكن ذلك.

٢- يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره.

٣- يقدم الواجب المقصود لذاته على الواجب المقصود لغيره.

٤- يقدم الواجب الذي ليس له بدل على الواجب الذي له بدل.

فإنّ حفظ النفس من الهلاك واجب ضروري، مقصود لذاته، وليس له بدل، بخلاف الوضوء؛ فإنه واجب تحسيني، مقصود لغيره (الصلاة)، وله بدل وهو التيمم، فيُصار إلى التيمم، تقديما للواجب الأعلى، وجمعا بين الواجبين.

---

[1] الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٢، ص٥٠٥.

[2] الشيباني: **اختلاف الأئمة العلماء**، ج١، ص٦٥.

المطلب الثاني: من فتاوى الفقهاء القدامى:

الفرع الأول: المسألة الأولى:

ذكر الشيخ الفاكهي (ت: ٩٨٢هـ)، تلميذ الإمام الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، أنه "سُئل نفع الله به عمَّن معه ماء، لكنه يخشى العطش في المآل، وهناك عطشان في الحال، فهل يجب عليه بذله له، أو لا؟

فأجاب بقوله: ذكر في المجموع في المقدم منهما وجهين، ولم أر من رجح منهما شيئاً، والذي يظهر ترجيحه أنه يقدم العطشان في الحال إذا خشي من العطش الهلاك؛ لأنّ إتلاف مهجته محقق، بخلاف المالك، فإنه قد يحصل له ماء"[١].

ونلاحظ موافقة هذه الفتوى للقواعد الآتية:

١- يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره.

٢- يقدم الواجب الآكد تحققاً على غيره.

٣- يقدم الواجب الذي يخشى فواته على الواجب الذي لا يخشى فواته.

فإنّ سقي العطشان في الحال، تقديم لحفظ النفس الضروري على الحاجي، وتقديم للواجب الآكد تحققاً على غيره؛ لأنّ إنقاذ العطشان في الحال آكد من إنقاذ العطشان في المآل، كما أنّ النفس الأولى يخشى فواتها، بخلاف الثانية.

---

[١] الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج١، ص٦٨.

الفرع الثاني: المسألة الثانية:

وذكر الشيخ الفاكهي أيضاً: أنّ الإمام الهيتمي "سئل عمّن له أبوان محتاجان، إن اكتسب لإنفاقهما، فاته الاشتغال بالعلم المرجو منه تحصيله لو اشتغل به، وإن اشتغل به ضاعا أو صارا كلًّاً على الناس، فمن يقدم؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: إن أريد بالعلم الواجب على الكفاية، قدم الكسب عليه؛ لأنه فرض عين فوري، وهو مقدم على فرض الكفاية"[1].

فنلاحظ موافقة هذه الفتوى للقواعد الآتية:

١- يقدم الواجب العينيّ على الواجب الكفائيّ.

٢- يقدم الواجب على الفور على الواجب على التراخي.

فالبر بالوالدين واجب عينيّ فوريّ، بخلاف طلب العلم؛ فإنه واجب كفائي يمكن تحصيله على التراخي ما لم يكن الشخص معيناً له.

---

[1] الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج٤، ص٢١٥.

الفرع الثالث: المسألة الثالثة:

سُئِل الإمام ابن تيمية "عن أقوام خرجوا من قرية إلى قرية ليصلوا الجمعة فيها، فوجدوا الصلاة قد أقيمت، وبعضهم على غير وضوء، لو ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة، فهل يتيمم؟ فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر أنهم إذا لم تمكنهم صلاة الجمعة إلا بالتيمم صلوا بالتيمم، والله أعلم"[١].

وقال في موضع آخر في الكتاب نفسه: "لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلي في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثا، وقد عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله، تيمم وصلى، وكذلك الجنب، يتيمم ويصلي إذا عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، وكذلك العريان يصلي في الوقت عريانا، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه"[٢].

فهذه الفتوى توافق القواعد الآتية:

١- يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره.

٢- يقدم الواجب الذي يخشى فواته على الواجب الذي لا يخشى فواته.

٣- يقدم الواجب المقصود لذاته على الواجب المقصود لغيره.

فالصلاة واجب حاجيّ، مقصود لذاته، ويُخشى فواته، والوضوء واجب تحسيني، مقصود لغيره (الصلاة)، يمكن التيمم بدلا عنه.

---

[١] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢١، ص٤٧١.

[٢] **المرجع السابق**، ج٢٢، ص٣٠.

المبحث الثاني: نظرة في بعض اجتهادات وفتاوى الفقهاء المعاصرين

المطلب الأول: من اجتهادات الفقهاء المعاصرين:

الفرع الأول: المسألة الأولى:

قال الشيخ الزامل في شرحه للقواعد السعدية: "إذا تضايق الوقت، ولم يَبْقَ من وقت العصر إلا مقدار أربع ركعات، يُقدم العصر؛ لأنها في وقتها، ولأن تقديم الفجر يؤدي إلى تفويت صلاتين، وحق الوقت لهذه الحاضرة التى ضاق وقتها، فكان آكد من جهة الوجوب، فيقدم هذه الحسنة الواجبة على تلك؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما".[1]

وهذه المسألة توافق القواعد الآتية:

١- يقدم الواجب الآكد على غيره.

٢- يقدم الواجب الذي يخشى فواته على الواجب الذي لا يخشى فواته.

فالفريضة الحالّة آكد في الأداء وأحق بالوقت من الفريضة الفائتة، كما أن الفائتة لا يخشى فواتها، حيث سيقضيها المكلف، بخلاف الحالّة، فإنه يُخشى أن يخرج وقتها، وتصبح فائتة كالأخرى.

---

[1] الزامل: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، **شرح القواعد السعدية**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، وأيمن بن سعود العنقري، (الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص٣٥.

الفرع الثاني: المسألة الثانية:

قال الشيخ داوود بـ: "سقوط صلاة الجمعة في حق من تقتضي أعمالهم الانشغال في وقتها بمصالح العباد، كالجنود المرابطين، ورجال الأمن، وشرطة السير، والدفاع المدني، وموجهو حركة الطائرات في المطارات، والأطباء والممرضون الذين يقومون بالعمليات الجراحية؛ ذلك لأن هؤلاء الناس مشغولون بتحصيل مصالح العباد، وهذه المصالح لو فاتت فإنها تفوت إلى غير بدل، بخلاف صلاة الجمعة فإن فوتها يكون إلى بدل وهو صلاة الظهر"[1].

وهذا يوافق القواعد الآتية:

١- يقدم الواجب الأعم نفعاً على غيره.

٢- يقدم الواجب الذي يخشى فواته على الواجب الذي لا يخشى فواته.

٣- يقدم الواجب الذي ليس له بدل على الواجب الذي له بدل.

٤- يقدم الواجب المتعلق بحق العباد على الواجب الخالص لله.

فإنّ مصالح العباد أعم نفعاً من أداء صلاة الجمعة، ويخشى فواتها، وليس لها بدل، بخلاف صلاة الجمعة؛ فإنها لا يُخشى فواتها فواتاً كاملاً، وأنّ المكلف ينتقل إلى بديل الجمعة وهو صلاة الظهر، إضافة إلى كون مصالح العباد من حقوقهم المقدمة على حق الله الخالص.

---

[1] داود: **ضوابط تزاحم المصالح**، ٤٩.

الفرع الثالث: المسألة الثالثة:

ذكر الشيخ النجران أن المكلف إذا نذر أن يتصدق بألف ريال، وعليه زكاة قدرها، وليس لديه غيرها، فإنه يقدم إخراج الزكاة على الوفاء بالنذر.[1]

وهذا يوافق القواعد الآتية:

١- يقدم ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه.

٢- يقدم الواجب الآكد على غيره.

فإنّ الزكاة واجبة بأصل الشرع، وهي آكد في الوجوب، بخلاف النذر، فإن المكلف قد أوجبه على نفسه، إضافة إلى كونه أقل درجة في الوجوب من الزكاة.

---

[1] ينظر: النجران: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص٥٥٣.

الفرع الرابع: المسألة الرابعة:

ذكر الشيخ النجران أن المكلف إذا نذر الاعتكاف، وعليه أمر واجب بأصل الشرع، كخدمة الوالدين، أو الكسب للإنفاق عليهما، ونحو ذلك مما لا يستطيع الجمع بينه وبين الاعتكاف، فإنه يقدم ما وجب بأصل الشرع من برهما، والاعتناء بهما، أو الإنفاق عليهما، على ما أوجبه على نفسه من الاعتكاف.[1]

وهذا يوافق القواعد الآتية:

١- يقدم ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه.

٢- يقدم الواجب الآكد على غيره.

٣- يقدم الواجب المتعلق بحق العباد على الواجب الخالص لله.

فإنّ برَّ الوالدين واجبٌ بأصل الشرع، وهو آكد في الوجوب، ومتعلِّق بحق العباد، بخلاف نذر الاعتكاف؛ فإن المكلف قد أوجبه على نفسه، كما أنه أقل درجة في الوجوب، إضافة إلى كونه واجبا خالصا لله تعالى، لا حقَّ للعباد فيه.

---

[1] ينظر: النجران: **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص٥٥٣.

المطلب الثاني: من فتاوى الفقهاء المعاصرين:

الفرع الأول: المسألة الأولى:

ورد في موقع إسلام ويب السؤال الآتي وجوابه: "السؤال: زوجتي حامل في الشهر الرابع، حدث لها كسر بيدها ووضع لها جبيرة، وأخبرنا الأطباء بأنه إذا لم تصلح الجبيرة فلابد من عملية، وفي هذه العملية لابد من إسقاط الجنين، وتستأذنني زوجتي في ذلك، فهل أوافق على عمل العملية ويموت الجنين؟ أم أرفض العملية؟ أو تأجيلها؟ حرصاً على الجنين، وقد يسبب هذا عجزا في يد زوجتي.

الإجابة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد تقدم الكلام عن حكم الإجهاض، ... ، والخلاصة: أن الإجهاض لا يجوز إلا في حالتين: الأولى: أن تكون حياة الأم مهددة بالخطر بإخبار الطبيب الثقة، والثانية: أن يموت الجنين في بطن أمه، أما عن المسألة الواردة في السؤال: فإن لها حالتين: الأولى: أن يكون المراد بإسقاط الجنين أنه يسقط عند إجراء العملية بسبب التخدير أو غيره من غير أن يكون هناك فعل بقصد الإسقاط، ففي هذه الحالة لا بأس في الإقدام على العملية إذا كان تركها أو تأخيرها سيؤدي إلى إتلاف اليد، أو تعطل منفعتها، الثانية: أن يكون الإسقاط بفعل يقصد به الإسقاط، وله حالتان: الأولى: أن يكون بعد نفخ الروح، وهذا لا يجوز؛ لأنه قتل للنفس التي حرم الله، وهو مفسدة، وقد تعارض مع مفسدة تلف اليد، أو تعطل منفعتها، وهي مفسدة أخف من الأولى، فتحتمل المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأكبر ... الثانية: أن يكون قبل نفخ الروح، وهذا جائز؛ لأن دفع مفسدة تلف اليد، أو تعطل منفعتها أولى من دفع مفسدة إسقاط النطفة والعلقة والمضغة، والنفخ

في الروح يكون بعد مضي مائة وعشرين يوما على الحمل، كما جاء ذلك في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم".[1]

فهذه الفتوى توافق القواعد الآتية:

١- يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره.

٢- يقدم الواجب الآكد تحققاً على غيره.

فإن حفظ نفس الجنين مقدمة على حفظ بعض منفعة اليد، كما أن حفظ نفس الجنين آكد تحققا من حفظ بعض منفعة اليد، حيث إن حدوث ضرر في اليد أمر متوقّع لا متيقّن.

---

(1) http://tiny.cc/3de5lz.

الفرع الثاني: المسألة الثانية:

ورد في موقع إسلام ويب السؤال الآتي وجوابه: "السؤال: ما حكم الدين في زوج لا ينفق على زوجته بحجة مرض والدته وتكاليف علاجها، وحالياً يريد إرسالها للعلاج في بلد آخر مع أن حالتها الصحية الآن مستقرة، من أجل الترفيه، لأنها أصيبت بجلطة أفقدتها الحركة وأدى ذلك إلى حالة نفسية، صارت معها لا تأخذ أدويتها وتضرب عن الطعام للضغط على ابنها حتى يرسلها للخارج، وقد تكفل بعملياتها الجراحية، وصار مديونا بمبالغ كثيرة لم يسددها حتى الآن، وزوجته صابرة على عدم إنفاقه وكانت تراعي ظروفه، ولكن زاد الأمر عن حده، فقد أجبره أخواله على إرسالها للخارج للعلاج، وهي لا تحتاج سوى العلاج الطبيعي في الوقت الحالي، وهذا السفر يعتبر رفاهية، وأنا أحتاج مصروفا لي وللمنزل ولولدي.

الإجابة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالواجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، فإذا قام بالواجب في حقّ زوجته، فله أن ينفق ما يشاء على أمّه ولو كانت غير محتاجة، والنفقة الواجبة للزوجة هي قدر الكفاية من المطعم والمسكن والكسوة بالمعروف ... أمّا إذا تعارض إنفاقه على زوجته وولده مع إنفاقه على أمّه، فنفقة زوجته مقدمة على غيرها ... فبيني لزوجك أنّ نفقتك عليه واجبة بالمعروف ومقدمة على غيرها، ويمكنك توسيط بعض العقلاء من الأقارب أو غيرهم من الصالحين ليكلموه في ذلك، فإن لم يفد ذلك، فلك رفع الأمر للقضاء ليلزمه بالنفقة بالمعروف، والله أعلم[1].

---

(1) http://tiny.cc/aje5lz.

وهذه الفتوى توافق القواعد الآتية:

١- يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره.

٢- يقدم الواجب الآكد على غيره.

٣- يقدم الواجب الذي ليس له بدل على الواجب الذي له بدل.

حيث إن نفقته على زوجته وابنه ضرورية، ونفقته على أمّه حاجيّة وربما تحسينية، كما أن نفقته على زوجته وابنه آكد وأوجب من نفقته على أمّه، إضافة إلى أن نفقته على زوجته وابنه لا بدل لها، فلا يعولهم غيره، بخلاف والدته، فيمكن أن ينفق عليها غيره، أو على الأقل أن يعالجها في البلد الذي هم فيه، بدلا من السفر للخارج.

الفرع الثالث: المسألة الثالثة:

ورد في موقع إسلام ويب السؤال الآتي وجوابه: "السؤال: أنا دكتور متخصص في الأنسجة الدماغية، أحياناً قد تستمر بنا العمليات الجراحية ٤٨ ساعة على الأقل، وأحياناً قد لا يحضر الطبيب الاحتياطي؛ فنضطر إلى إجرائها لوحدنا كاملة، وكما تعلمون أن عمليات الدماغ تتطلب نسبة كبيرة من التركيز والدقة، فكيف نتعامل مع الصلاة في مثل هذه الأوقات؟

الإجابـة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن الصلاة ركن الإسلام الأعظم، ولا تسقط عن مكلف بحال، مهما كانت أشغاله، ما دام عقله ثابتاً، وقد وسع الله عز وجل على عباده، ولم يجعل عليهم في الدين من حرج، فأباح لهم الجمع للعذر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، فأوقات الصلوات الخمسة تصير ثلاثة في حق المعذور، وذلك كله كي لا يبقى لمكلفٍ عذر في ادعاء أنه حيل بينه وبين الصلاة لشغل من الأشغال، قال عز وجل: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، واعلم أن حفاظكم على الصلاة وأداءها في وقتها هو من أكبر العون لكم على إنجاز مهامكم في علاج مرضاكم، فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة: ١٥٣)، فحفاظكم عليها يؤدي إلى تسديد الله لكم وتوفيقه إياكم وإنجاحه مقاصدكم، فالفضل كله بيده تبارك وتعالى، وبهذا تعلم أن الواجب عليكم فعل الصلوات في أوقاتها التي فرضها الله عز وجل، فإن شق ذلك عليكم وكان المرضى يتضررون بتفريقكم الصلاة؛ جاز لكم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً على ما ذكرنا، ويمكنكم أن تتناوبوا في فعل الصلاة، بحيث يشرف بعضكم على العمليات حتى يفرغ الآخرون من صلاتهم وهكذا، ومع الاستعانة بالله عز وجل والحرص على

مرضاته سيتيسر عليكم بلا شك الموازنة بين فعل الصلاة في أوقاتها وبين النظر في أحوال المرضى ... ولو فرضنا أنكم عاجزون أو بعضكم عن تحصيل وقت يمكنكم فيه أداء الصلاة على وجهها، فإن العاجز عن فعل الصلاة على وجهها لكونه يخشى موت المريض أو تضرره تضرراً بالغاً، فإنه يعمل حسب استطاعته فيومئ بالركوع والسجود مع الإتيان بأركان الصلاة، فإن عبد الله بن أنيس لما خشي أن يفوته خالد بن سفيان – وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بقتله – وخشي أن تفوته الصلاة، جعل يصلي وهو في أثره يؤمئ بالركوع والسجود، روى هذا الخبر أبو داود في سننه، فتقاس حالكم على حال هذا الصحابي بجامع الخوف، والله أعلم"[1].

فهذه الفتوى توافق القواعد الآتية:

١- يراعى الجمع ما أمكن ذلك.

٢- يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره.

٣- يقدم الواجب الأعلى نوعا على غيره.

٣- يقدم الواجب الآكد على غيره.

٤- يقدم الواجب الذي يخشى فواته على الواجب الذي لا يخشى فواته.

٥- يقدم الواجب الذي ليس له بدل على الواجب الذي له بدل.

٦- يقدم الواجب الذي لا يمكن قضاؤه على الواجب الذي يمكن قضاؤه.

٧- يقدم الواجب المتعلق بحق العباد على الواجب الخالص لله.

حيث جاءت الفتوى بمحاولة الجمع بين الواجبين، واجب الصلاة، وواجب حفظ الأنفس ورعاية مصالح العباد المنوطة بهم، مع تقديم الصلاة بالمحافظة عليها في أوقاتها، إن استطاعوا

---

(1) http://tiny.cc/uqe5lz.

ذلك، بالتناوب ونحوه؛ لأن الصلاة واجب ضروريّ، بالنظر إليه بشكل كليّ، متعلق بحفظ الدين، وهو آكد في الوجوب، بخلاف حفظ النفوس، فإنه واجب حاجيّ أو تحسينيّ هنا، متعلق بحفظ النفس، وهو دون الصلاة.

أما إذا كانت هذه الأنفس يخشى فواتها أو فوات بعضها، فإنها تقدم على الصلاة في الوقت، ويجمعوا بين الصلوات، فإن لم يُمكنهم الجمع، صلَّوا صلاة الخوف؛ لأن حفظ النفس الضروري مقدم على حفظ الدين الحاجي، ولأن النفس يخشى فواتها لا إلى بدل، ولا يمكن قضاؤها، بخلاف الصلاة، فإنها تفوت إلى بدل، حيث يمكن قضاؤها بعد ذلك، إضافة إلى أن حفظ النفس واجب متعلق بحق العباد، والصلاة واجب خالص لله.

الفرع الرابع: المسألة الرابعة:

أصدرت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر فتوى[١]؛ لبيان حكم تعليق صلاة الجمعة والجماعات، للحد من انتشار وباء كورونا كوفيد – ١٩، وخلاصة الفتوى:

١- أن المُصاب بالمرض يحرم عليه مخالطة الناس في الصلوات وغيرها، حتى يتعافى تماما من المرض، ويُؤمن من نقله للعدوى.

٢- أن من يخاف على نفسه العدوى، يجوز له ترك الجمعة والجماعات.

٣- أن هذا المرض خطير وسريع الانتشار، وانتشاره السريع يؤدي إلى عجز الدولة عن معالجة المرضى، وبالتالي موتهم.

٤- "أن الجهة المعنية بتحديد الضرر المخوف في حالة انتشار هذا المرض، هي اللجنة المكلفة من الدولة بمتابعة تطورات هذا المرض، ولهم الكلمة الفصل في ذلك، فإن قرروا أن الجمع والجماعات تؤدي إلى انتشار المرض وجب منعها، وحرم على الناس مخالفة هذا المنع، ويحرم أيضاً حينئذ نشر ما يبلبل الناس حول هذا الحكم".[٢]

وهذه الفتوى وافقت القواعد الآتية:

١- يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره.

٢- يقدم الواجب الآكد على غيره.

٣- يقدم الواجب الذي يخشى فواته على الواجب الذي لا يخشى فواته.

---

[١] ينظر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، لجنة الفتوى، **فتوى ١**، بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٤١هـ – ١٦ مارس ٢٠٢٠م.

[٢] المرجع السابق.

حيث إن حفظ النفوس واجب ضروري، وأداء الجمعة والجماعات واجب حاجي، كما أن حفظ النفوس آكد في الوجوب، ويُخشى فواته، بخلاف واجب أداء الجمعة والجماعات، فإنه أقل درجة في الوجوب، ويمكن أن تؤدى الصلوات في البيوت، والله أعلم.

الفرع الخامس: المسألة الخامسة:

أصدرت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر فتوى[١]؛ لبيان الأحكام المتعلقة بالتجهيز والصلاة والدفن لمن يتوفى بوباء كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، وخلاصة الفتوى كالآتي:

١– "تجهيز الميت: يجب أن يتولى تجهيز الميت بهذا الوباء وتكفينه ونقله ودفنه الجهات المسؤولة، ولا يوكل ذلك لأهله لما فيه من خطورة انتقال العدوى".[٢]

٢– "غسل الميت: بما أن غسل الميت فرض كفاية، فإن أمكن بأي طريقة لا ضرر فيها وجب الغسل في هذه الحالة، وإلا سقط الفرض؛ وإذا أمكن أن يُيمم الميت بأمان من انتقال العدوى قبل وضعه في الكيس البلاستيكي، فييمم في حال تعذر الغسل الآمن، وإلا سقط التيمم أيضا؛ دفعا للضرر".[٣]

٣– "تكفين الميت: لما كان من ضمن إجراءات الوفاة في هذه الحالة إدراج الجثمان في كيس بلاستيكي، ولا يسمح بفتح هذا الكيس حتى يدفن الميت، ولما لم يكن مانع من تكفين الجثة من فوق الكيس البلاستيكي: فإننا نرى أن يكفن من فوق الكيس مع اتباع إرشادات الجهة الصحية عند التكفين".[٤]

---

[١] ينظر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، لجنة الفتوى، **فتوى ٢**، بتاريخ ٤ شعبان ١٤٤١هـ – ٢٨ مارس ٢٠٢٠م، https://twitter.com/QUCSIS/status/1243952059759632384 .

[٢] المرجع السابق.

[٣] المرجع السابق.

[٤] المرجع السابق.

٤- "الصلاة والدفن: الصلاة على الميت فرض كفاية لا تسقط، فإن أمكن أداؤها بأمان في هذه الحالة قبل الدفن أديت، وعلى أهل الميت أن يقتصروا في حضورهم للجنازة على ما تنصح به الجهة الصحية المسؤولة، حيث إن صلاة الجنازة تصح ولو بفرد، فإن أداها سقط وجوبها عن الآخرين، وإن لم يكن أداء الصلاة قبل الدفن مأموناً؛ فإنه يصلى عليه بعد الدفن، ويجوز لمن شاء من أهل الميت ومعارفه أن يصلي عليه صلاة الغائب ببيته".[١]

"وينبغي أن يتم الدفن وفقاً للإجراءات الصحية التي تراها الجهات المسؤولة؛ حيث تراعي احترازات وتدابير تضمن عدم انتقال العدوى بإذن الله.

وينبغي أن ننبه هنا أن المتوفى بالوباء إذا دفن بهذه الطريقة فقد استوفى ما يلزم فعله شرعاً في هذه الحالة، وعليه فإن نبش قبره لإعادة غسله وتكفينه محرم شرعاً؛ لما فيه من اعتداء على حرمة المتوفى ونشر ضرر العدوى بين الناس ... والله تعالى أعلم".[٢]

وهذه الفتوى وافقت القواعد الآتية:

١- يراعى الجمع ما أمكن ذلك.

٢- يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره.

٣- يقدم الواجب الآكد على غيره.

٤- يقدم الواجب الأعم نفعا على غيره.

٥- يقدم الواجب الذي يخشى فواته على الواجب الذي لا يخشى فواته.

---

[١] المرجع السابق.

[٢] المرجع السابق.

٦- يقدم الواجب الذي ليس له بدل على الواجب الذي له بدل.

فإن واجب حفظ النفس ضروري، وآكد، ونفعه أعمّ، ويخشى فواته، ولا بدل له، وواجب غسل وتكفين ودفن والصلاة على الميت حاجي، وأقل درجة في التأكيد، ويُعد نفعه خاصاً، ولا يُخشى فواته، وله بدل، إذ يمكن أن يُيَمم الميت بدل الغسل والوضوء، إن أمكن، ويمكن أن يكفن ويصلى عليه إن أمكن، وإن لم يُمكن صُلي عليه صلاة الغائب، والله أعلم.

خاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل الذي وفقني لإتمامه، وأسأله سبحانه أن يتقبله قبولاً حسنا، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وقد خلصت الدراسة في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج:

١- هناك عدد من المصطلحات ذات الصلة بالواجب، وهي: الفرض، والحتم، واللازم، والمكتوبة، وجميعها مرادفة للواجب، ولا فرق بينها.

٢- مراتب الواجب منازله، وكل واجب له رتبة ومنزلة معينة، إما أن تكون أعلى من غيرها، أو أدنى منها، أو مساوية لها، وتزاحم الواجبات اجتماعها، وانضمامها في شدة، وتضايقها، بحيث يعجز المكلف عن أدائها والقيام بها جميعا.

٣- ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة إلى عدة أقسام.

٤- مراتب الواجب متفاوتة، وهذا التفاوت له أثر في التطبيق، لا سيما عند تزاحم الواجبات، فيقدم الأعلى منها.

٥- هذه الواجبات متفاوتة المراتب، بعضها لا خلاف في معرفة رتبته، وبعضها الآخر يحتاج إلى تأمل واجتهاد، وقد يختلف فيه العلماء.

٦- تعددت وتنوعت الأدلة على مشروعية المفاضلة بين المصالح، وأهمية ذلك، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والعقل، وغير ذلك.

٧- تزاحم الواجبات: هو التصادم بينها في الواقع العملي، بحيث يعجز المكلف عن الجمع بينها؛ فيضطر إلى ترجيح أحدها وتنفيذه، دون غيره.

٨- ثمة عدد من القواعد التي تساعد المكلف على ترجيح الواجب الأعلى لفعله دون غيره من الواجبات عندما تتزاحم لديه.

٩- عالج العلماء مسألة تزاحم الواجبات قديما وحديثا، وهذه المعالجات تتفق مع ما توصلت إليه الباحثة من قواعد.

وفي الختام توصي الدراسة بمزيد من الاهتمام والبحث بهذه المسائل؛ لأهميتها، وحاجة الناس إليها في الواقع العملي، وقلة ما كتب فيها، ولا سيما في باب المحرمات، وفي باب المندوبات، والتزاحم بين المباحات.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

١- **القرآن الكريم.**

٢- الآمدي: أبو الحسن، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

٣- البخاري: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

٤- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت: ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، (مصر: مكتبة صبيح، د.ط، د.ت).

٥- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٦- الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٧- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٨- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وأحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط، د.ت).

٩- الجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ).

١٠- ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى الأصوليّ**، بشرح العضد، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١١- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (د.م: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٢- خلاف: عبد الوهاب عبد الواحد مصطفى (ت: ١٣٧٥هـ)، **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**، (الكويت: دار القلم، ط٩، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

١٣- خلاف: عبد الوهاب عبد الواحد مصطفى (ت: ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه**، (د.م: مكتبة الدعوة، ط٨، د.ت).

١٤- داود: هايل عبد الحفيظ، والصلاحين: عبد المجيد محمود السلام، **ضوابط تزاحم المصالح: دراسة أصولية فقهية تطبيقية**، (جامعة القصيم: مجلة العلوم الشرعية، د.ط، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م).

١٥- الرازي: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦)، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٦- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٧- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ).

١٨- الريسوني: أحمد بن عبد السلام، وآخرون، **التجديد الأصولي، نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه**، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

١٩- الزامل: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم، **شرح القواعد السعدية**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، وأيمن بن سعود العنقري، (الرياض: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

٢٠- الزاهدي: حافظ ثناء الله الزاهدي، **تلخيص الأصول**، (الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢١- الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢٢- الزركشي: أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٣- الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥).

٢٤- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧ هـ).

٢٥- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٢٦- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها)**، تحقيق: محمد العجمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م).

٢٧- السعيدان: وليد بن راشد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

٢٨- السلمي: عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (الرياض: دار التدمرية، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٢٩- السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: زكي عبد البر، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٣٠- السوسوة: عبد المجيد محمد، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، (دبي: دار القلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

٣١- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٣٢- الشاشي: أبو علي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، **أصول الشاشي**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ).

٣٣- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت).

٣٤- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٣٥- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، (بيروت: دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤ هـ).

٣٦- الشيباني: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣٧- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ).

٣٨- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ).

٣٩- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين (ت: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام**، (د.م: دار الحديث، د.ط، د.ت).

٤٠- الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

٤١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٤٢- ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م).

٤٣- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، **الأصول من علم الأصول**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٤٤- ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (د.م: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ).

٤٥- ابن عقيل: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤٦- علام: شوقي إبراهيم عبد الكريم، **الحقوق المقدمة عند التزاحم في الفقه الإسلامي**، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٣م).

٤٧- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

٤٨- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ).

٤٩- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (د.م، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٥٠- الغزي: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٥١- ابن فارس: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د. م: دار الفكر، د. ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٥٢- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

٥٣- ابن قدامة: أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت: ٦٢٠)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (د.م: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٥٤- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قداسة المقدسي (ت: ٢٠٠هـ)، **المغني**، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٩٨م).

٥٥- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

٥٦- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي: جزء ١، ٨، ١٣، سعيد أعراب: جزء ٢، ٦، محمد بو خبزة: جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م).

٥٧- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م).

٥٨- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

٥٩- القرضاوي: يوسف القرضاوي، **في فقه الأولويات**، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٤، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٦٠- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).

٦١- القيسي: عباس علي محمود، **فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى**، (العراق: ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

٦٢- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، مراجعة:

محمد أجمل الإصلاحي، سليمان بن عبد الله العمير، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ).

٦٣- الكربولي: عبد السلام عيادة علي، **فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية**، (دمشق: دار طيبة، ط١، ١٤٢٩هـ .- ٢٠٠٨م).

٦٤- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، لجنة الفتوى، **فتوى ١**، بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٤١هـ - ١٦ مارس ٢٠٢٠م.

٦٥- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، لجنة الفتوى، **فتوى ٢**، بتاريخ ٤ شعبان ١٤٤١هـ - ٢٨ مارس ٢٠٢٠م.

٦٦- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

٦٧- المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ)، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ط، د.ت).

٦٨- ملحم: محمد هشام عبد الرحيم، **تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته**، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، (الرياض: مجلة البيان، د.ط، ١٤٣٦هـ).

٦٩- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).

٧٠- ابن الموقت: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، (دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٧١- ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (د.م: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٧٢- النجران: سليمان محمد عبد الله، **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

٧٣- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٧٤- النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٧٥- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ)، (د.م: المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت).

٧٦- الوكيلي: محمد، **فقه الأولويات، دراسة في الضوابط**، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٧م).

٧٧- أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (د.م: د.ن، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

مراجع شبكة الإنترنت:

1- http://tiny.cc/3de5lz.

2- http://tiny.cc/aje5lz.

3- http://tiny.cc/uqe5lz.

4- https://twitter.com/QUCSIS/status/1243952059759632384.